جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
بالقاهرة

قطوف من السنة

إعداد
الدكتورة / كوثر محمود المسلمى
الأستاذ بقسم الحديث وعلومه بالكلية

الطبعة الثالثة
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْــــهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَــمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾

الآية ١٢٥ سورة النحل

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ عليه وصحابته ومن والاه من الله الرحمة .

وبعد ،،،

فلأحاديث النبى ﷺ مكانة خاصة حيث تحظى بإهتمام العلماء الذين يتصدون للدعوة .

وقد اهتم سلفنا من العلماء وفرطنا من المفكرين بالحديث النبوى ونلاحظ فى هذه الأيام ظاهرة بدت للذى يتابع النشاط الشبابى فى الجامعة وخارجها وهى الاهتمام الحثيث بالدين ، وتلك ظاهرة تدعو إلى التفاؤل ، وتفتح الأمل عريضا أمام مستقبل تلك الأمة التى ران عليها الخمول ولكن هذه الظاهرة صاحبها إفراط فى بعض الظواهر ، وتطرف فى بعض المناحى ، ومغالاة فى كثير من الاتجاهات ، ووجد دعاة هذه الظواهر فى الحديث النبوى ضالتهم ، فالمعتدل يستمسك بالحديث ، والمغالى يرفع فى وجه المفرط الحديث ، والمتطرف يتخذ من شكليات الرسوم وظواهرها حاكما فاصلا ، وغشيت الناس سحابة من الصراع الشكلى الذى يضر أكثر مما يفيد ، ويسئ إلى الإسلام والمسلمين فوق ما يحسن .

ولذلك عرضت بعضا من الآحاديث النبوية الكريمة أسميتها " **من نسمات السنة** " وألزمت نفسى أن أخذ من **صحيح البخارى فقط** ، حتى أبعد عن كتابى شبهة الحديث الضعيف لما أعرف من قيمة صحيح البخارى فى نفوس الخاصة والعامة •

ولقد إنتهزت هذه الثقة فى أحاديث صحيح البخارى فآثرت أن أتقيد بما ورد فيه ••• أى أن متن الحديث كما ورد فى صحيح البخارى فى المقام الأول ••• مع ذكر التخريج فى كتب الحديث الأخرى •

وأود أن أقول أن هذا الكتاب أعد بصفة خاصة للطالبة الشابة ، ولذا فقد آثرت تبسيط القواعد وتيسير العرض ، والنأى عن التعقيد فى العرض أو الموضوع ما أمكن ليتسنى للطالبة أن تواصل القراءة ، وللراغب فى المعرفة أن يعرف ــ فالتيسير مقصود بداية ، ومطلوب نهاية ويهمنى أن يفهم شبابنا المتعلم أن الدين الحنيف الذى يساير الفطرة لا يضيق بأى إتجاه • ما دام لا يعارض روح الإسلام أو ينكر معلوما من الدين بالضرورة ، أو يخالف نصا صريح الدلالة •

ومن هنا فالإتساع مطلوب فى فهم الإسلام والرحابة أساس من أسسه والإختلاف الذى لا تضاد فيه من قواعده ومناهجه ، إذ هو أمر طبيعى ، ومسلك حميد لا غبار عليه •• ومن هنا فعلينا أن نفهم أن الخلاف غير الحاد أو المتعارض ليس مدعاة إلى التنابذ ،

ولكنه مؤشر خير ودليل فهم ، ولذا فعلينا أن ندير الحوار بيننـــا ــ إذا اختلفنا ــ بالحب والمودة وطرح الأحكام المســبقة ، الــتراكيب الجاهزة فى تنسيق الناس ، وترتيب طبقاتهم ومنازلهم ٠

وقد سرت فى هذا الكتاب بعد إختيار مواضيع أحـــاديث تــهم *الفتيات في حياتهن* حالا وإستقبالا على النحو التالى :

١ ــ **ذكر الحديث النبوى ٠**

٢ ــ **تخريج الحديث فى كتب الحديث** مع العلم بأن كل الأحـــاديث ورد ذكرها أساسا فى صحيح البخارى ٠

٣ ــ **التعريف بالراوى** وعند تكراره فى حديث يشار إلـــى موقــع الترجمة من الحديث السابق ٠

٤ ــ **معنى الحديث ٠**

٥ ــ **من وجوه الإعراب :** فى حالة كثرتها فى الحديــث المختـــار وتنوع ضروبها ودروبها ٠

٦ ــ **معانى الكلمات ٠**

٧ ــ **ما يرشد إليه الحديث ٠**

وهذه الخطة التـــى ســرت عليــها فـــى تنــاولى للأحـــاديث الشريفة ٠٠ وقد يدعو موضوع " الحديث " إلى اختلاف الترتيب السابق وذلك فى حدود ضيقة ٠

وما أبغى من وراء ما قدمت غير توضيح موقف أحسست في وقت أنى أستطيع أن أكشف عنه ، وأعترف إعترافا لا مزية فيه أن بضاعتى مُزَجَاة ، وجهدى وإن تضاعف فهو كليل ، وعملى بطبيعة الحال نزر قليل ٠

وأرجو أن أكون قد وفقت بحول الله وقوته فى تبصير من كاد يزيغ ، وتثبيت منْ على بينه ، ومناقشة من هو غاشية ٠

وإننى لعلى يقين بأن الفهم وإن كان ثاقبا فهو أحيانا سقيم ، والطمع وإن كان قويا فهو فى وقت مليم ٠ والعالم وإن تحرى ففوق كل ذى علم عليم ٠

﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا * ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به * واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ صدق الله العظيم

الأستاذة الدكتورة / كوثر المسلمى

(١) كيفية غسل ثوب الحائض

عن أسماء رضى الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبـــى ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا تحيضُ فى الثوب كيف تصنع ؟ قال : تحتّـــه ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلى فيه [١] ٠

الراوى :

أسماء بنت أبى بكر عبد الله بن أبى قحافة رضى الله عنـــهما : أم عبد الله القرشية التيمية ، المكية ، ثم المدنية ٠ والدة الخليفة عبد الله بن الزبير ، وأخت عائشة أم المؤمنين ، وآخر المهاجرات وفـــاة ، وتعرف بذات النطاقين ، وأمها : قتيلة بنت عبد العزى العامريـــة ٠ وهاجرت حاملا بعبد الله ٠ وشهدت معركة اليرموك مـــع زوجـــها الزبير ٠ وكان لها مواقف مشهورة فى التاريخ الإسلامى ٠ وهـــى التى أوصت ابنها بقولها له : " يا بنى عش كريما ، ومت كريمـــا ، لا يأخذك القوم أسيرا " ووردت عدة أحاديث ٠

---

(١) أخرجه البخارى كتاب الوضوء ٠ باب غسل الدم ٠ وفى الحيـــض " حديـــث ٣٠٧ " باب " غسل دم الحيض " ط المكتبة السلفية ٠

ورواه أبو داود فى الطهارة _ حديث رقم ٣٦١ ، ٣٦٢ باب " المـــرأة تغســل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها ٩٦/١ ط دار الريان للتراث ٠

والنساء فى الطهارة ١ : ١٥٥ باب " دم الحيض يصيب الثوب " ، وابن ماجـــه فـــى الطهارة (٦٢٩) باب " فى ما جاء فى دم الحيض يصيب الثوب ١ : ٢٠٦ ، ومسـلم فى كتاب الطهارة ٣٣ باب نجاسة الدم وكيفية غسله ١٨٨/٢ ط دار الغد العربى ٠

وقد روى عنها : ابناها عبد الله وعروة ، وابن عباس ، وغيرهم ٠

اتفق لها البخارى ومسلم على ١٣ حديثا ، وانفرد البخارى بـــ ٥ أحاديث ومسلم بـــ ٤ أحاديث ٠

من وجوه الإعراب :

" تحتّه " من حت الشئ عن الثوب وغيره يحتــه حتــا فركــه وقشره فانحتَ ونحاتُ ٠

" تقرصه " الحت القرص باليد والقرص بأطراف الأصابع وفى الصحاح اقرصيه بماء أى اغسليه بـــأطراف أصـــابعك ويـــروى قرّصيه بالتشديد وقال أبو عبيد أى قطعيه وقال فى مجمع الغرائـــب هو أبلغا فى اذهاب الأثر عن الثوب ٠

" إحدانا " مبتدأ ٠

" تحيض " خبره ٠

شرح الحديث :

" جاءت إمرأة " أسماء ٠

" تحيض فى الثوب " أى يصل دم الحيض إلى الثوب ٠

ما يؤخذ من الحديث :

١ ــ النجاسات تزول بالماء دون غيره من السوائل ٠

٢ ــ وجوب غسل النجاسات من الثياب ٠

٣ ــ العدد ليس بشرط فى إزالة النجاسة بل المراد الإنقاء ٠

٤ ــ إذا لم تر الحائض فى ثوبها شيئا من الدم ترش عليه ماءَ وتصلــى فيه ٠

(٢) المستحاضة

عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : " قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ٠ إني لا أطهر أفادع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى[١]

الراوى :

عائشة بنت أبى بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ ، عبد الله بن أبى قحافة بن عثمان بن عامر ٠٠ القرشية التميمية " أم المؤمنين " زوج النبى ﷺ أفقه نساء الأمة ٠

أمها : أم رومان بنت عامر بن عويمر ٠٠ الكنانية عقد عليها النبى ﷺ قبل البعثة وقبل الهجرة ، وبنى بها فى السنة الثانية من

---

(١) أخرجه البخارى ٠ كتاب الحيض ٠باب الإستحاضة
ومسلم ــ ٢ كتاب الطهارة ٤٨ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها
والترمذى فى الطهارة ــ ١٢٥ ــ باب ما جاء فى المستحاضة (١ : ٢١٧)
والنسائى فى الحيض ١ : ١٨٤ ــ باب " ذكر الإقراء "
وابن ماجة فى الطهارة (٦٢١) باب " ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم (١ : ٢٠٣)
وأبو داود فى الطهارة ــ ٢٩٠ ــ باب " من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ٠

الهجرة منصرفة من غزوة بدر الكبرى • وكانت امرأة بيضاء ، جميلة ، يقال لها الحميراء •

ولم يتزوج النبى ﷺ بكرا غيرها ولا أحب امرأة حبها " غير خديجة " • والمراد الموجودات فى عصمته من امهات المؤمنين وكان يقول : " اللهم هذا قسمى فيما أملك " أى : الميل القلبى الذى لا دخل للإنسان فيه " وكانت تقول الشعر ، وتعرف أنساب العرب كأبيها ، وقد ندمت على خروجها يوم الجمل أشد الندم ، مع انها ما خرجت إلا أمرا بالمعروف ، وإرادة للخير ، وجمعا لكلمة الأمة ، ووحدتها •

وروت علما كثيا عن النبى ﷺ عن أبيها ، وعن عمر بن الخطاب ، وفاطمة ، وحمزة بن عمرو الأسلمى وغيرهم وحدَث عنها : خلق كثير من الصحابة والتابعين ، وكانت تستدرك بعض الأمور على الصحابة •

وبلغ مسندها ٢٢١٠ أحاديث ، اتفق الشيخان على ١٧٤ حديث وانفرد البخارى ب ٥٤ حديث ومسلم ب ٦٩ حديث وتوفيت سنة ٥٧ للهجرة ، ودفنت بالبقيع وكان عمرها يومئذ ٦٣ عاما وبضعة أشهر •

فائدة :

كان فى زمن رسول الله ﷺ جماعة من النساء مستحاضات منهن أم حبيبة بنت جحش وزينب أم المؤمنين وأسماء أخت ميمونة

لأمها وفاطمة بنت أبى حبيش وحسنة بنت جحش وسهلة بنت سهيل وزينب بنت جحش وسردة بنت زمعة وزينب بنت أم سلمة وأسماء بنت مرشد الحارثية ٠

شرح الحديث :

" الإستحاضة " جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل ٠

" إنى لا أطهر " السبب فى هذا الحديث هو قولها " إنى أستحاض" وكان عندها أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله ٠ وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلى فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقيق ذلك فقالت " افأدع الصلاة " ٠

" إنما ذلك " بكسر الكاف وفى رواية أخرى " فقال لا " ٠

" فأغسلى عنك الدم وصلى " أى بعد الإغتسال ٠

ما يؤخذ من الحديث :

١ـ فى الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الإستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره ، فإذا انقضى قدرة اغتسلت عنه ثم صار حكم الإستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة ٠

٢ــ فيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجال فيما يتعلـــق بأحوال النساء ٠

٣ــ جواز سماع صوت المرأة للحاجة ٠

٤ــ مدة أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة لقوله " قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها " لأن أقل ما يطلق عليه لفــظ أيــام ثلاثــة وأكثره عشرة فأما دون الثلاثة فإنما يقال يومان ويوم وأما فوق عشرة فإنما يقال أحد عشر يوماً وهكذا إلى عشرين ٠

(٣) معنى ناقصات عقل ودين

عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : خـــرج علينـــا رســـول الله ﷺ فى أضحى أو فطر إلى المصلى فمـــر علـــى النســـاء فقـــال : يا معشر النساء تصدقن فإنى أريتكن أكثر أهـــل النـــار ، فقلـــن : وبم يا رسول الله ؟ فقال : تكثرن اللعن وتكفـــرن العشـــير ، مـــا رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجـــل الحـــازم مـــن إحداكن ، قلن : وما نقصان عقلنـــا وديننـــا يـــا رســـول الله ؟ قـــال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شـــهادة الرجـــل ؟ قلـــن : بلـــى ، قال : فذلك من نقصان عقلـــها ، أليـــس إذا حـــاضت لـــم تصـــل ولم تصم ؟ قلن : بلى : قال : فذلك من نقصـــان دينـــها [١] ٠

الراوى :

سعد بن مالك بن سنان : بن ثعلبة بن عبيد بـــن الأبجـــر بـــن عوف بن الحارث ابن الخزرج " أبو سعيد الخدرى " نســـبته إلـــى خدرة بطن من الخزرج ٠ الإمام المجاهد ، مفتى المدينة ٠ شـــهد

---

(١) أخرجه البخارى ٠كتاب الحيض ٠باب ترك الحائض الصوم

ومسلم ٠ كتاب الإيمان ــ باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعـــات وبيـــان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ٠ ككفر النعمة والحقوق ٠

وأبو داود فى السنة (٤٦٧٩) باب " الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ٤ / ٢١٩

وابن ماجة فى الفتن ٤٠٠٣ ــ " فتنة السناء " ٢ : ١٣٢٥ ٠

الخندق ، وبيعة الرضوان وعرض يوم أحد على النبى ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة ثم ردّه النبى ﷺ لصغر سنه ورقة عظامه .

وكان مكثرا من روّاية الحديث عن النبى ﷺ وعن أبـــى بكــر وعمر . وكان أحد الفقهاء المجتهدين .

حدث عنه : عبد الله بن عمر وجابر وانـــس ، وجماعـــة مـــن أقرانه وعامر بن سعد وعمرو بن سليم ونافع العمرى ، وأبو ســلمة عبد الرحمن ، ويسر بن سعيد ، وأبو نضرة العبدى ، وأبو صـــالح السمان ، وعطاء بن يسار وعطية العوفى ، وسعيد بـــن جبــير ، والحسن البصرى ، وأبو سلمة عبد الرحمن وخلق كثير .

بلغ مسنده : ١١٧٠ حديثا واتفق له الشيخان على ٤٣ حديثـــا وانفرد البخارى بـــ ١٦ حديثا ومسلم بـــ ٥٢ حديثا .

وتوفى سنة ٧٤ هـــ .

من وجوه الإعراب :

" إلى المصلى " يتعلق بقوله " خرج "

" يتصدقن " مقول القول

" فإنى " الفاء للتعليل

" أريتكن " بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول

" أكثر " بنصب الراء على أن أريّت يتعدّى إلـــى مفعوليـــن أو على الحال وقيل إنه بدل من الكاف فى أريتكن وفى رأى آخـــر أن

" أريتكن " متعد إلى ثلاثة مفاعيل الأول التاء التى هى مفعول نـــاب عن الفاعل والثانى " كن " والثالث أكثر أهل النار ، فإن قيل : فـــى أين أريهن أكثر أهل النار قلنا فى ليلة الإسراء والمعراج عن أبـــن عباس ﷺ " أريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء " ٠

" وبم يا رسول الله " الواو استئنافية والأصح أنها للعطف علـــى مقدر تقديره ما ذنبنا و" بم "الباء للسببية وكلمة ما استئنافيه حذفـــت ألفها تخفيفاً ٠

" تكثر اللعن " فى مقام التعليل

" من ناقصات عقل " صفة موصوف محذوف أى مـــا رأيـــت أحداً من ناقصات

" أذهب " أفعل التفضيل من الإذهاب

شرح الحديث :

خرج رسول الله ﷺ : يعنى خرج إما من بيته أو من مســـجده فى أضحى : أى فى يوم أضحى

المصلى : مكان صحراوى قرب المدينة كان تقام فيه صـــلاة العيدين وغيرها ٠

" يا معشر النساء " : المعشر جماعة متخالطين كانوا أو غـــير ذلك ٠ والمعشر والنفر والقوم والرهط هؤلاء معنـــاهم الجمـــع لا

واحد لهم من لفظهم للرجال دون النساء • وفى قول آخر : المعشر كل جماعة أمرهم واحد وهذا هو الظاهر •

تصدقن : لأن الصدقة تكفر الذنوب •

أريتكن : الغالب مكاشفة وعياناً لقوله فى حديث سابق " أريت النار" وقد يكون بغير ذلك من طرق الوحى

اللعن : السباب • وذلك إما بسرعة التطاول فى الناس أو بسب الدهر ولعن الزمان وهو دليل على التذمر وعدم الرضا والكفر بالنعمة وعدم تقديرها •

تكفرن العشير : ينكرن فضل الزوج • وسمى الزوج بالعشير لمعاشرته إياها ـــ تجحدن حق الخليط " الزوج "

أذهب للب الرجل : اللب العقل والمقصود أنهن تفتن الرجل وتضيعن رشده وتلعبن بعقله •

الحازم : ذو الرأى والعزيمة • الضابط لأمره

" أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل " : أنظر سورة البقرة آية ٢٨٢ ﴿ ••• **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهماالأخرى** ••• ﴾ والإستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها •

ولم تصل ولم تصم : هذه هى المناسبة الظاهريـــة للســياق ٠ فهى الدليل الشرعى على أن الحائض تترك الصوم ، وأما المناسـبة الخطابية فهى تستفاد من وصفهن بأنهن أكثر أهـــل النـــار وأنـــهن ناقصات عقل ودين ، وذلك لأن من طبيعتهن تعاطى الذنوب ٠

ما يؤخذ من الحديث :

١ــ مشروعية الخروج إلى المصلى فى العيد ٠

٢ــ الحث على الصدقة لأنها من أفعال الخيرات والمـــبرات فـــإن الحسنات يذهبن السيئات ولا سيما فى مثل يوم العيدين لاجتماع الأغنياء والفقراء وتحسر الفقراء عند رؤيتهم الأغنياء ، وعليهم الثياب الفاخرة ولا سيما الأيتام الفقراء والأرامل الفقيرات فـــإن الصدقة عليهم فى مثل هذا اليوم مما يقل تحسرهم وهمهم ٠

٣ــ جواز خروج النساء أيام العيد إلى المصلى للصلاة مع النـــاس ولكن بغير تكلف ولا خروج عن الزى الشرعى الذى يصـــون جسد المرأة كما ورد فى الحديث الشريف " وليخرجن تفـــلات غير عطرات " ٠

٤ــ جواز عظة النساء على حده وهذه للإمام فإن لم يكن فلنائبه ٠

٥ــ فيه إشارة إلى الإغلاظ فى النصح بما يكون سبباً لإزالة الصفة التى تعاب أو الذنب الذى يتصف به الإنسان ٠

٦ــ فيه أن لا يواجه بذلك الشخص المعين فإن فى الشمول تسلية وتسهيلاً ٠

٧ــ أن الصدقة تدفع العذاب وأنها تكفر الذنوب ٠

٨ــ أن جحد النعم حرام وكفران النعمة مذموم ٠

٩ــ أن استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم حرام وأنه من المعاصى فإن داوم عليه صار كبيرة ٠

١٠ــ فيه ذم الدعاء باللعن لأنه دعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى٠

١١ــ فيه إطلاق الكفر على الذنوب التى لا تخرج عن الملة تغليظاً على فاعلها ٠

١٢ــ فيه إطلاق الكفر على غير الكفر بالله ٠

١٣ــ فيه مراجعة المتعلم والتابع المتبوع والمعلم فيما قاله إذا لم يظهر له معناه ٠

١٤ــ فيه تنبيه على أن شهادة إمرأتين تعادل شهادة رجل ٠

١٥ــ فيه دليل على أن النقص من الطاعات نقص من الدين ٠٠ وهذا مردود عليه بأن النقص أو الزيادة يرجعان إلى الكمال ٠

١٦ــ فيه دلالة على أن ملاك الشهادة العقل ٠

١٧ــ فيه نصل على أن الحائض يسقط عنها فرض الصوم والصلاة ٠

١٨ــ فيه الشفاعة للمساكين وغيرهم أن يسأل لهم ٠

١٩ــ فيه حجه لمن كره السؤال لغيره ٠

٢٠ــ فيه ما دل على ما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وآلــه وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرأفة والرحمة على أمته٠

(٤) كيفية التطهر من الحيض

عن عائشة ﷺ أن امرأة سألت النبى عن غسلها من المحيـض فأمرها كيف تغتسل ، قال : خذى فرصة من مسك فتطهرى بـــها ، قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : تطهرى بها ٠ قالت : كيف ؟ قـــال : سبحان الله تطهرى فأجتذبتها إلىّ فقلت تتبعى بها أثر الدم [(١)] ٠

الراوى :

عائشة بنت أبى بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ ، عبد الله بن أبى قحافة بن عثمان بن عامر ٠٠ القرشية التميمية " أم المؤمنيـن " زوج النبى ﷺ أفقه نساء الأمة ٠

أمها : أم رومان بنت عامر بن عويمر ٠٠ الكنانية عقد عليـــها النبى ﷺ قبل البعثة وقبل الهجرة ، وبنى بها فى السنة الثانية مـــن الهجرة منصرفة من غزوة بدر الكبرى ٠ وكانت امرأة بيضــــاء ، جميلة ، يقال لها الحميراء ٠

---

(١) أخرجه البخارى ٠كتاب الحيض ٠ باب دلك المرأة نفسها إذا تطـــهرت مـــن المحيض (٣١٤) ، وباب غسل المحيض ، الفتح (١ : ٤١٦)
ومسلم ٢ــ كتاب الطهارة ٤٧ ــ باب اســتحباب اســتعمال المغتســلة مــن الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم ٠(٧٣٢)
والنسائى فى الطهارة (١ : ١٣٥) باب " ذكر العمـــل فـــى الغســل مــن المحيض وفى الغسل (١: ٢٠٧) باب " العمل فى الغسل من المحيض "٠

ولم يتزوج النبى ﷺ بكرا غيرها ولا أحب امرأة حبها " **غير خديجة** " • والمراد الموجودات فى عصمته من امهات المؤمنين وكان يقول : " اللهم هذا قسمى فيما أملك " أى : الميل القلبى الذى لا دخل للإنسان فيه " وكانت تقول الشعر ، وتعرف أنساب العرب كأبيها ، وقد ندمت على خروجها يوم الجمل أشد الندم ، مع انها ما خرجت إلا أمرا بالمعروف ، وإرادة للخير ، وجمعا لكلمة الأمة ، ووحدتها •

وروت علما كثيا عن النبى ﷺ عن أبيها ، وعن عمر بن الخطاب ، وفاطمة ، وحمزة بن عمرو الأسلمى وغيرهم وحدَث عنها : خلق كثير من الصحابة والتابعين ، وكانت تستدرك بعض الأمور على الصحابة •

وبلغ مسندها ٢٢١٠ أحاديث ، اتفق الشيخان على ١٧٤ حديث وانفرد البخارى ب ٥٤ حديث ومسلم ب ٦٩ حديث وتوفيت سنة ٥٧ للهجرة ، ودفنت بالبقيع وكان عمرها يومئذ ٦٣ عاما وبضعة أشهر •

ليس فى هذا الحديث ما يطابق الترجمة لأنه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك وأجاب الكرمانى تبعاً لغيره بأن تتبع أثر الدم يستلزم الدلك ، وبأن المراد ممن كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل المحيض وهى التطيب لا نفس الإغتسال وهو حسن على ما فيه كلفة •

وقد روى الحديث من طريق أخرى عن صفية عن عائشة وفيها شرح كيفية الإغتسال المسكوت عنها ولفظه " فقال تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديداً حتى تبلغ شئون رأسها ، أى أصوله ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ٠

" أن امرأة " زاد فى رواية " من الأنصار " وسماها مسلم : أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية التى يقال لها خطيبة النساء ٠

" فرصة " قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف بطرف الإصبعين وفى رواية أخرى " فرصة ممسكة " ٠

والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح ، وذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس ويكره تركه للقادرة ، فإن لم تجد مسكا فطيباً ، فإن لم تجد فمزيلا للرائحة ٠ يجمع بين أتباع السنة وبين القدرة الإقتصادية ٠

" فتطهرى " : فى رواية آخرى : توضئى أى تنظفى ٠

" سبحان الله " زاد فى الرواية الآتية " استحيى وأعرض " ولواوِ " فلما رأيته أستحيى علمنها " وزاد الدارمى : وهو يسمع فلا ينكر "٠

وقد تحرّج رسول الله ﷺ عن الإجابة حياء منه لأن التطهر يجرى بمسح الفرج وأثر سيل الدم حوله ٠

" أثر الدم " المراد به عند العلماء الفرج ٠ ويستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها ٠

معنى الحديث :

سألت امرأة النبى ﷺ قيل هى أسماء بنت شكل وقيل هى أسماء بنت يزيد الأنصارية خطيبة النساء وقيل كل منهما سألت والحادثة تعددت ولم يكن سؤالها عن نفس الإغتسال لأن ذلك معلوم لكل أحد وإنما كان عن الصفة المختصة بغسل المحيض وهى التطيب وذلك وقع الجواب بما ذكر٠

والأوجه أن يكون السؤال عن كيفية الغسل والجواب الذى ذكره البخارى مختصر على أصل هذا الحديث وأصله على ما رواه مسلم تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها الماء فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها ــ إلى آخر الحديث ٠

وهل يستعمل الطيب قبل الإغتسال أو بعده ؟ قيل وقيل والثانى هو الصحيح لظاهر رواية مسلم السابقة ٠ وإنما تعجب رسول الله ﷺ لعدم اقتناعها بالظاهر مع استحيائه من التصريح بما يستهجن ولذا ورد فى رواية " قال ذلك ثلاث مرات ثم استحى فأعرض بوجهه " وفهمت عائشة ذلك فجذبتها وتولت تعليمها ورسول الله ﷺ يسمع ٠

ما يؤخذ من الحديث :

١ ــ التسبيح عند التعجب ، ومعناه هنا كيف يخفى هــذا الظــاهر الذى لا يحتاج فى فهمه إلى فكر ؟

٢ ــ استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات ٠

٣ ــ استحباب تطيب فرج المرأة بأخذ قطعة من صوف ونحوهــا وتجعل عليها مسكا أو نحوه وتدخلها فى فرجها بعــد الغســل والنفساء مثلها ٠

٤ ــ سؤال المرأة العالم عن أحوالها التى تحتشم منها ولهذا قــالت عائشة فى نساء الأنصار " لم يمنعن الحياء أو يتفقــهن فــى الدين ٠٠ "

٥ ــ الأكتفاء بالتعريض والإشارة فى الأمور المستهجنة ٠

٦ ــ تكرير الجواب لإفهام السائل ٠

٧ ــ تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفى عليه إذا عرف أن ذلــك يعجبه ٠

٨ ــ أن السائل إذا لم يفهم فهمه بعض من فى مجالس العالم والعالم يسمع وأن ذلك سماع من العالم يجوز أن يقول فيــه حدثنــى وأخبرنى ٠

٩ ــ فيه الأخذ عن المفضول مع وجود الفاضل وحضرته ٠

١٠ ــ وفيه صحة العرض على المحدث إذا أقره ولو لم يقل عقيبه " نعم " •

١١ ــ وفيه أنه لا يشترط فهم السامع لجميع ما يسمعه •

١٢ ــ وفيه الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم •

١٣ ــ وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه •

١٤ ــ وفيه دلالة على حسن خلقه ﷺ •

(٥) أحوال المستحاضة

عن عائشة رضى الله عنها قالت : " جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت : " يا رسول الله : إنى امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : " لا ، وإنما ذلك عرقٍ وليس بحيضٍ ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ، ثم صلى ثم توضئى لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت [١].

الراوى :

انظر الحديث السابق ٠

من وجوه الإعراب :

" إنى امرأة " " إن " لا تستعمل إلا عند ذكر إنكار المخاطب للقول أو التردد فيه وما كان لرسول الله ﷺ إنكار لاستحاضتها ولا تردد فيها فوجه استعمالها هنا يكون لتحقيق نفس القضية إذ كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود فلذلك أكدت قولها بكلمة أن ٠

---

(١) أخرجه البخارى كتاب الوضوء ٠ باب غسل الدم ٠
وفى الطهارة ٣٢٧ باب " عرق الإستحاضة الفتح ١ : ٤٢٦ "
ومسلم ـ ٢ كتاب الطهارة ـ ٤٨ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ج ٧٤١
والنسائى فى الطهارة ١ : ١١٩ باب " ذكر الإغتسال من الحيض "
وابن ماجه فى الطهارة ـ ٦٢٦ ـ باب ما جاء فى المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضتها ـ ١ : ٢٠٥ ٠

" أفأدع " أى أفأترك وقال الكرمانى فإن قلت الهمزة تقتضى عدم المسبوقية بالغير والفاء تقتضى المسبوقية به فكيف يجتمعان ؟ قلت هو عطف على مقدّر أى أيكون لى حكم الحائض فأدع الصلاة أو الهمزة مقحمة أو توسطها جائز بين المعطوفين إذا كان عطف الجملة لعدم انسحاب ذكر الأول على الثانى أو الهمزة باقية على صرافة الإستفهامية لأنها للتقرير هنا ·

" لا " أى لا تدعى الصلاة ·

" ذلك " بكسر الكاف ·

" عرق " أى دم عرق لأن الخارج ليس بعرق ·

" فإذا أقبلت " أى : الحيضة فدعى الصلاة أى اتركيها ·

" وإذا أدبرت " أى : إذا انقطعت ·

وإذا تساءلت امرأة : ما علامة إدبار الحيض وانقطاعه والحصول فى الطهر ؟ لكانت الإجابة خلاف بين الأئمة ·

فعند أبى حنيفة وأصحابه الزمان والعادة هو الفيصل بينهما فإذا أضلت عادتها تحرت وإن لم يكن لها ظن أخلت بالأقل ·

أما عند الشافعى وأصحابه اختلاف الألوان هو الفيصل فالأسود أقوى من الأحمر والأحمر أقوى من الأشقر والأشقر أقوى من الأصفر والأصفر أقوى من الأكدر إذا جعلا حيضا فتكون حائضا

فى أيام القوى مستحاضة فى أيام الضعف والتمييز عنـــده بثلاثـــة شروط :

أحدها : أن لا يزيد القوى على خمسة عشر يوما ٠

والثانى : أن لا ينقص عن يوم وليلة ليمكن جعله حيضا ٠

والثالث : أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ليمكن جعلــه طهرا بين الحيضتين ٠

وقال الثورى : علامة انقطاع الحيض والحصول فـــى الطـــهر أن ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة سواء خرجت رطوبة بيضاء أو لـم يخرج شئ أصلا ٠

ما يؤخذ من الحديث :

١ ــ جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيمـــا يتعلـق بأمر من أمور الدين ٠

٢ ــ جواز استماع صوت المرأة عند الحاجة الشرعية ٠

٣ ــ فيه نهى للمستحاضة عن الصلاة فى زمن الحيـض وهـو نـــهى تحريم ويتبعها الطواف وصلاة الجنازة وسجدة التـــلاوة وســـجدة الشكر ٠

٤ ــ فيه دليل على نجاسة الدم ٠

٥ ــ فيه أن الصلاة تجب بمجرد انقطـــاع دم الحيــض وأعلــم أن الحائض إذا مضى زمن حيضها وجب عليها أن تغتسل فــــى

الحال لأول صلاة تدركها ولا يجوز لها بعد ذلـــك أن تـــترك صلاة أو صوما ويكون حكمها حكم الطاهرات .

٦ ـ إيجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين أنه ﷺ علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم يبرز من البـدن فإنما يبرز من عرق لأن العروق هي مجارى الدم من الجسد .

(٦) الجنة ثمرة الطاعة

عن أبى هريرة رضى الله عنـــه أن رســـول الله ﷺ قـــال : " كل أمتى يدخلون الجنة إلا مـــن أبـــى ، قـــالوا يـــا رســـول الله : ومن يأبى ؟ قال من أطاعنى دخل الجنـــة ، ومـــن عصـــانى فقـــد أبـــى " [١].

الراوى :

عبد الرحمن بن صخـــر الدوســـى اليمـــانى " أبـــو هريـــرة " أحد الحفاظ الأثبات اختلف فى اسمه واســـم أبيـــه علـــى ثلاثيـــن قولا ، واختار الإمام النووى " عبد الرحمـــن بـــن صخـــر : وقـــال : إنه أصحها ، وكان اسمه فـــى الجاهليـــة " عبـــد شـــمس ، وأبـــو الأسود " فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمـــن وكنـــاه أبـــا هـــر أو هريـــرة " .

أسلم سنة ٧ للهجرة . ويحمل عـــن النبـــى ﷺ وعـــن كبـــار الصحابة كأبى بكـــر وعمـــر وغـــيرهم ــ علمـــا كثـــيرا طيبـــا مباركا فيه ولم يلحق فى كثرتـــه . وقـــال فيـــه الشـــافعى : أبـــو هريرة أحفظ من روى الحديث فـــى دهـــره .

---

(١) أخرجه البخارى . كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، بـــاب الإقتـــداء بســـنن رسول الله ﷺ .

حدث عنه : خلق كثير من الصحابة والتابعين ، وقد بلغ عـــدد أصحابه ٨٠٠ واقتصر صاحب التهذيب على ذكر من لـــه روايـــة عنه فى كتب الأئمة الستة ٠

وبلغ مسنده ٥٣٢٦ حديثا : اتفق البخارى ومسلم منـــها علـــى ٣٢٦ حديثل وانفرد الإمام البخارى بـــ ٩٣ حديثا والإمام مسلم بـــ ٩٨ حديثا ولقد أثار بعض الناس منذ القديم وإلى اليوم حول رواياته " وكثرتها " الشكوك واتهموه بما هو برئ منه ، ولقد دافع عن نفسه فى حياته حتى قال : إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث عـــن رسول الله ﷺ ، وتقولون يما للمهاجرين والأنصـــار لا يحدثـــون مثله ، وإن إخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأســـواق ، وكان إخوانى من الأنصار يشغلهم على أموالهم ، وكنـــت امـــرءا مسكينا من مساكين الصفة ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطنـــى ، فأحضر حتى يغيبون ، وأعى حتى ينسون ، وقد قال رسول الله ﷺ فى حديثه يوما : إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضى جميع مقـالتى ، ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول فبسطت نمرة على ، حتـــى إذا قضى مقالته جمعتها إلى صدرى ، فما نسيت مـــن مقالـــة رســـول الله ﷺ تلك من شئ (١) .

---

(١) أخرجه البخارى ٢٤٧/٤ فى كتابه البيوع ، باب ما جاء فى قوله الله ﴿ **فـــإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض** ﴾ وأخرجه مسلم فى فضائل الصحابـــة " ٢٤٩٢ " وابن سعد فى طبقاته ٠

وقال أيضا " ما ذنبى إن كنت حفظت ونسوا "

ولقد دعا لنفسه فقال : " اللهم إنى أسألك علما لا ينسى فقال النبى ﷺ : آمين [1] .

وكان ابن عمر يقول : كان أبو هريرة ألزمنا لرسول الله ﷺ بحديثه [2] .

شرح الحديث :

باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ أى قبولها والعمل بما دلت عليه فأما أقواله ﷺ فتشتمل على أمر ونهى وإخبار ، وأما أفعاله فيجب إتباعه فى فعله كما يجب فى قوله حتى يقوم دليل على الندب أو الخصوصية لقوله تعالى : ﴿ **لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة** ﴾ و ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ وقوله ﴿ **فاتبعونى يحببكم الله** ﴾ ... وما يفعله ﷺ إن كان بيانا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل وجوبا أو ندبا أو إباحة . فإن ظهر وجه القربة فللندب وما لم يظهر فيه وجه التقرب فللإباحة ، وأما تقريره على ما يفعل بحضرته فيدل على الجواز ، " كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى " ظاهره أن العموم مستمر لأن كلا منهم

---

(١) الإصابة فى تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلانى ٧٤/١٢ .

(٢) انظر : معناه فى سنن الترمذى " ٢٨٣٦ " .

لا يمتنع عن دخول الجنة ولذلك قالوا " ومن يأبى فيبيـــن لـــهم أن إسناد الإمتناع إليهم عن الدخول مجاز عن الامتناع عن سنته وهـــو عصيان الرسول ﷺ ٠

(٧) علاج الوسوسة فى الإيمان

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لن يبرح الناس يتسائلون حتى يقولوا هذا الله خالق كل شئ فمن خلق الله " (١).

الراوى :

أنس بن مالك بن النضر : بن ضمضم بن يزيد بن حرام بن جندب بن عامر ابن غنم بن عدى بن النجار ، الإمام ، المفتى ، المؤمن ، المحدث ، رواية الإسلام " أبو حمزة الأنصارى " ، النجارى المدنى ، خادم رسول الله ﷺ وقرابته من النساء ، وتلميذه ، وتبعه ، وآخر الصحابة موتا ・ وكان أنس بن مالك يقول : قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن عشر ومات وانا ابن عشرين ، وكن أمهاتى يحثثننى على خدمة رسول الله ﷺ ・ فصحب أنس النبى ﷺ أتم الصحبة ، ولازمه منذ أن هاجر وإلى أن مات ، وكان يقول : خدمت النبى ﷺ عشر سنين فما قال لى لشئ لم فعلته ، ولا لشئ تركته لم تركته ・

---

(١) أخرجه البخارى ・ كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ・ باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه ・ وأخرجه أيضا فى بدء الخلق ・ باب صفة إبليس وجنوده ومسلم ・ كتاب الإيمان ــ باب بيان الوسوسة فى الإيمان ــ حديث ٣٣٦ ・
وأبو داود فى السنة " ٤٧٢١ " باب فى الجهمية ــ ٤/٢٣١ ・
والنسائى فى عمل اليوم والليلة ــ باب فى الوسوسة " ؛

وغزا مع النبى ﷺ أكثر من مرة ، وبايع تحت الشجرة ٠ ولـم يعده أصحاب السيَر مع البدريين لكونه حضرها صبيا ولم يشـارك فى القتال ٠ وكان من أحسن الناس صلاة فى الحضـر والسـفر ، وكان يطيل القيام حتى تفطر قدميه ٠ ونتيجة لهذه الملازمة الطويلـة ، فقد روى عن النبى ﷺ علما غزيرا ، وعن كبار الصحابـة كـأبى بكر وعمر وعثمان ، وأسيد بن الحضير ، وأبـى طلحـة ٠٠٠٠ وآخرين ٠

روى عنه خلق كثير ، كالحسن وابـن سـيرين ، والشـعبى ، ومكحول ، وعمر بن عبد العزيز ، ويحيى بن سعيد الأنصـارى ٠٠٠ وغيرهم كثير ٠ حتى بلغ بصاحب التهذيب أن سرد مـن الـرواة مئتى شخص ٠

مسنده : ٢٢٨٦ حديثا اتفق البخارى ومسلم على ١٨٦ حديثـا وانفرد البخارى بـ ٨٠ حديثا ومسلم بـ ٩٠ حديثا ٠

وتوفى سنة ٩٣ هـ رحمه الله ٠

من وجوه الإعراب :

" هذا الله خالق كل شئ " يحتمل أن يكون مفعولا والمعنى حتى يقال هذا القول وأن يكون مبتدأ حذف خبره أى هذا الأمر قد علـم ويحتمل أن يكون هذا الله مبتدأ وخبرا وخالق كل شئ خـبر مبتـدأ محذوف أى هو خالق كل شئ ويحتمل أن يكون هـذا مبتـدأ والله عطف بيان وخالق كل شئ خبره ٠

" لن يبرح الناس يتساءلون " وفى رواية : يسألون ٠

" هذا الله خالق كل شئ " فى رواية " هذا خلق الله الخلق ، ولمسلم أيضا وهو فى رواية البخارى فى بدء الخلق من رواية عروة " يأتى الشيطان العبد أو أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق ربك ؟ وفى لفظ لمسلم " من خلق السماء ؟ من خلق الأرض ؟ فيقول الله ٠

وفى رواية عن أنس عن رسول الله ﷺ قال الله عز وجل إن أمتك لا تزال تقول ما كذا وكذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق ٠ وفى رواية عن أبى هريرة " لا يزال الناس يقولون كان الله قبل كل شئ فمن كان قبله ٠ وفى لفظ لمسلم " فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسله ، ثم ليتفل عن يساره ثم ليستعذ ٠

ولو جاز لمخترع الشئ أن يكون له مخترع آخر لأدى ذلك إلى التسلسل أو الدّور وكلا الأمرين باطل بالأدلة العقلية ٠ إذ يلزم من التسلسل وجود حوادث لا نهاية لها وهذا مستحيل ٠

كما يلزم من الدّور إن يتقدم الشئ ويتأخر عن ذاته لحظة واحدة وهذا محال أيضا ، ولابد من الخلوص إلى موجد قديم خالق لهذا الكون لا يتقدمه شئ ، أول لكل شئ ، ولا يصح عقلا عدمه لأنه ثبت عقلا وجوب قِدَمه وبقائه ٠

﴿ **هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم** ﴾ (١).

معنى الحديث :

احتوى هذا الحديث على أنه لابد أن يلقى الشيطان هذا الإيـراد الباطل ، إما وسوسة محصنة · أو على لسـان شـياطين الإنـس وملاحدتهم ، وقد وقع كما أخبر ، فإن الأمرين وقعـا ، لا يـزال الشيطان يدفع إلى قلوب من ليست لهم بصيرة هذا السؤال البـاطل ، ولا يزال أهل الإلحاد يلقون هذه الشبهة التى هى أبطـل الشـبه ، ويتكلمون عن العلل وعن مواد العالم بكلام سخيف معروف ·

وقد أرشد النبى ﷺ فى هذا الحديث العظيم إلى دفع هذا السؤال بأمور ثلاثة : بالانتهاء · والتعوذ من الشيطان ، وبالإيمان ·

أما الإنتهاء ـــ وهو الأمر الأول ، فإن الله تعالى جعل للأفكـار والعقول حدا تنتهى إليه ، ولا تتجاوزه ، ويسـتحيل لـو حـاولت مجاوزته أن تستطيع لأنه محال ، ومحاولة المحـال مـن البـاطل والسفه ومن أمحل المحال التسلسل فى المؤثرين والفاعلين · فـإن المخلوقات لها ابتداء ، ولها انتهاء · وقد تتسلسل فى كثـير مـن أمورها حتى تنتهى إلى الله الذى أوجدها وأوجد ما فيها من الصفات والعناصر ﴿ **وأن إلى ربك المنتهى** ﴾ (٢).

---

(١) سورة الحديد الآية ٣ ·

(٢) سورة النجم ٤٢ ·

فإذا وصلت العقول إلى الله تعالى وقفت وانتهت ، فإنـــه الأول الذى ليس قبله شئ ، والآخر الذى ليس بعده شئ ، فأوليته تعالى لا مبتدأ لها مهما فرضت الأزمان والأحوال • وهـــو الـــذى أوجــد الأزمان والأحوال والعقول التى هى بعض قوى الإنسان • فكيــف يحاول العقل أن يتشبث فى إيراد هذا السؤال الباطل فالفرض عليــه المحتم فى هذا الحال الوقوف ، والانتهاء •

الأمر الثانى : التعوذ بالله من الشيطان • فإن هذا من وساوسه وإلقائه فى القلوب ، ليشكك الناس فى الإيمان بربهم ، فعلى العبــد إذا وجد ذلك • أن يستعيذ بالله منه • فمن تعوذ بالله بصدق وقـــوة أعاذه الله وطرد عنه الشيطان وأضمحلت وساوسه الباطلة •

الأمر الثالث : أن يدفعه بما يضاده من الإيمان بالله ورســـله ، فإن الله ورسله أخبروا بأنه تعالى الأول الذى ليس قبله شئ وأنـــه تعالى المنفرد بالوحدانية وبالخلق والإيجـــاد للموجــودات الســابقة واللاحقة فهذا الإيمان الصحيح الصادق اليقينى يدفـــع جميـــع مـــا يضاده من الشبه المنافية له ، فإن الحق يدفع الباطل والشـــكوك لا تعارض اليقين •

فهذه الأمور الثلاثة التى ذكرها النبى ﷺ تبطل هذه الشبه التــى لا تزال على ألسنة الملاحدة ، يلقونـــها بعبـــارات متنوعـــة فـــأمر بالإنتهاء الذى يبطل التسلسل الباطل ، وبالتعوذ من الشيطان الـــذى هو الملقى لهذه الشبه وبالإيمان الصحيح الذى يدفع كل ما يضـــاده

من الباطل ، والحمد لله • فبالإنتهاء قطع الشر مباشرة • وبالإستعاذة : قطع السبب الداعى إلى الشر ، وبالإيمان الملجأ والإعتصام بالإعتقاد الصحيح اليقينى الذى يدفع كل معارض •

وهذه الأمور الثلاثة هى جماع الأسباب الدافعة لكل شبهة تعارض الإيمان فينبغى العناية بها فى كل ما عرض للإيمان من شبهة واشتباه يدفعه العبد مباشرة بالبراهين الدالة على إبطاله ، وبإثبات ضده وهو الحق الذى ليس بعده إلا الضلال وبالتعوذ بالله من الشيطان الذى يدفع إلى القلوب فتن الشبهات ، وفتن الشهوات ليزلزل إيمانهم ، ويوقعهم بأنواع المعاصى ، فبالصبر واليقين • ينال العبد السلامة من فتن الشهوات • ومن فتن الشبهات ، والله هو الموفق الحافظ •

(٨) انتزاع العلم بقبض العلماء

عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال سمعت النبـــى ﷺ يقول : إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطـــاهموه انتزاعـــا ، ولكـــن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جهال يســـتفتون فيفتون برأيهم فيضلّون ويضلون [١] .

الراوى :

عبد الله بن عمرو بن العاص : بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى بن غالب . الإمـــــام الحبر العابد ، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه ، " أبو محمـــد " وقيل : " أبو عبد الرحمن " وأمه : رائطة بنت الحجاج بـــن منبـــه السهمية . وقد أسلم قبل أبيه ، ويقال : كان اسمه العـــاص فغـــيره النبى ﷺ إلى " عبد الله " عندما أسلم .

---

(١) أخرجه البخارى ــ كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة . باب ما يذكـــر مـــن ذم الرأى وتكلف القياس .

وفى العلم ١٠٠ ــ باب كيف يقبض العلم . الفتح ١ : ١٩٤ .

والترمذى فى العلم ٢٦٥٢ ــ باب ما جاء فى ذهاب العلم ٥ : ٣١ .

والنسائى فى العلم فى الكبرى على ما جاء فى التحفة ٦ : ٣٦١ .

وابن ماجه فى المقدمة ــ ٥٢ ــ باب " اجتناب الرأى والقياس ٢ : ٢٠ " .

ومسلم فى ٣٦ كتاب العلم ٥ ــ باب رفع العلم وقبضـــه ، وظـــهور الجـــهل والفتن فى آخر الزمان ج ٦٦٧١ .

وكتب الكثير من الحديث النبوى " بإذن خاص " فى بداية الأمر عن النبى ﷺ إذ منع أول الأمر كتابة شئ غير القرآن ثـم أبيحـت الكتابة بعد ذلك ٠

روى عن النبى ﷺ كثيرا ، وعن عمر ، وأبى الدرداء ، ومعاذ وعبد الرحمن بن عوف ، وعن والده عمرو ، وسراقة بن مالك ٠

وروى عنه من الصحابة : عبد الله بن عمر بـن الخـطاب ، وأبو أمامة الباهلى والمسور بن مخرمة ، والسائب بن يزيد ، وأبـو الطفيل ٠

ومن التابعين : حدث عنه العدد الكثـير ، منـهم سـعيد بـن المسيب وعروة وطاوس ٠

ويبلغ مسنده : ٧٠٠ حديثا واتفق الشيخان لـه علـى سـبعة أحاديث وانفرد البخارى بـ ٨ أحاديث ومسلم بـ ٢٠ حديثا وتوفـى سنة ٦٨ هـ وقيل ٦٩ هـ وهو ابن ٧٢ عاما ٠

من وجوه الإعراب :

" انتزاعا " نصب على المصدرية ٠

" يستفتون " على صيغة المجهول أى يطلب منهم الفتوى ٠

" فيفتون " بضم الياء على صيغة المعلوم من الإفتاء ٠

" فيضلون" بفتح الياء ويضلون بضم الياء من الإضلال ٠

شرح الحديث :

" باب ما يذكر من ذم الرأى " أى الفتوى بما يؤدى إليه النظـر وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه ، والمذموم منـه ما يوجد النص بخلافه ٠

وأشار بقوله " من " إلى أن بعض الفتوى بالرأى لا تذم وهـو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو اجماع ٠

"باب ما يذكر من ذم الرأى وتكلف القياس " : ذم الرأى الـذى يكون على غير أصل من الكتاب أو السـنة أو الإجمـاع ٠ وأمـا الرأى الذى يكون على أصل من هذه الثلاثة فـهو محمـود وهـو الاجتهاد ٠

" تكلف القياس " : الذى لا يكون على هذه الأصول لأنه ظن ٠ وأما القياس الذى يكون على هذه الأصول فغير مذموم وهو الأصل الرابع المستنبط من هذه ، والقياس هو الاعتبار والإعتبار مـأمور بـه فالقياس مأمور به وذلك لقوله تعالى ﴿ **فاعتبروا يا أولى الأبصار** ﴾ ٠

وقد استوثقت عائشة رضى الله عنها من رواية عبـد الله بـن عمرو بن العاص له بأنه سمع النبى ﷺ يقول : إن الله لا يـنزع ولا يرفع العلم من الأرض بعد أن أعطاه الناس عـن طريـق القـهر والغلبة ٠ وإنما ينتزعه منهم بقبض العلماء مع علمهم ولا يبقـى إلا الجهال الذين يُنصّبون رؤساء وحكاما بطبيعة الحال ويطلب منـهم

الفتوى فى أمور الدين فيفتون الناس برأيهم الذى لا يستند إلى أصل من كتاب أو سنة صحيحة أو اجتهاد وهنا تقـــع البليـــة والرزيـــة والطامة الكبرى لأنهم يضللون غيرهم ويتصفـــون بـــالضلال فـــى أنفسهم ــ ولكأنا الرسول ﷺ يخبرنا عن واقع المسلمين فى زماننـــا الذى فسد فيه الحاكم وغوى المحكـــوم وعبـــد الجميـــع أهواءهـــم وأموالهم " واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا " .

وروى عند أحمد عن ابن مسعود قال " هل يدرون ما ذهـــاب العلم ؟ ذهاب العلماء وفعلا فقدنا الفقهاء والعارفين ولم نكد نجد أحد المجتهدين . وظهرت مسائل كثيرة نريد فيها رأى الدين مثل تحديد النسل وموضوع طفل الأنابيب واستعمال بعض المخترعات الحديثة فى العلاج أو الملاهى ومثل المعاملات المالية فى البنـــوك علـــى اختلاف أنواعها كل ذلك يحتاج المجتهد المحقق ولكن أنىَ لنا به فى هذا الوقت الذى قبض فيه العلم بقبض العلماء .

ومن هنا قال شراح الحديث إنه يدل على جواز خلـــو الزمـــان عن المجتهد . وهو قول الجمهور خلافا لأكثر الحنابلة وبعض مـــن غيرهم لأنه صريح فى رفع العلم بقبض العلماء وفى ترئيس أهـــل الجهل ومن لزمه الحكم بالجهل وإذا انتفى العلم ومـــن يحكـــم بـــه استلزم انتفاء الإجتهاد والمجتهد ــ وعورض هذا بحديث " لن تزال طائفة من أمتى ظاهرين حتى يأتى أمر الله " .

وأجيب بأنه ظاهر فى عدم الخلو لا فى نفى الجواز وبأن الدليل الأول أظهر للتصريح فيه بقبض العلم تارة ورفعه بخلاف الثانى ٠

ما يؤخذ من الحديث فوق ما تقدم :

١ ــ الحث على حفظ العلم والإشغال به كيلا ينقرض العلم بمـــوت حملته ٠

٢ ــ التحذير من اتخاذ الجهال رؤساء ٠

٣ ــ التحذير من الجرأة على الفتوى بغير علم ٠

٤ ــ فيه إشارة إلى أن الفتوى هى الرياسة الحقيقية ٠

٥ ــ جواز الاجتهاد والأخذ بالرأى المبنى على أصل من الكتاب أو السنة الصحيحة أو الإجماع ٠

(٩) الإجتهاد فى الحكم بين الإصابة والخطأ

عن عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقـول : إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فاجتهد ثم أصاب فله أجـــران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر [١] .

الراوى :

عمرو بن العاص بن وائل السَهمى : أبو عبد الله داهية قريـــش ، ورجل المعضلات ويضرب به المثل فـــى الفطنـــة • والدّهــاء ، والحزم ، وقال قبيصة بن جابر : " قد صحبت عمرو بن العــاص ، فما رأيت رجلا أبْيَن أو أنصع رأيا ، ولا أكرم جليســا منـــه ، ولا أشبه سريرة بعلانية منه ، كان من أعيان المهاجرين هـــاجر فـــى أوائل سنة ٨ هــ ، ففرح الرسول ﷺ بإسلامه وأمّره على بعـــض الجيش ، لأنه كان قائدا مُحَنّكا •

واستعمله بعد ذلك على " عُمان " وكان أحد الإمراء الأخيـــار فى فتوح الشام ، وقيل : بعثه أبو عبيدة بن الجراح فصـــالح أهــل حلب وأنطاكية ، وافتتح سائر قنسرين عنوة • وافتتح مصـــر فـــى عهد عمر بن الخطاب • وكان واليا عليها إلى أن مـــات وخلّــف أموالا عظيمة وعبيدا ، وعقارا وذهبا •

---

(١) أخرجه البخارى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة • باب أجر الحاكم إذا أجتـــهد فأصاب أو أخطأ •

وله أحاديث ليست كثيرة : تبلغ بالمكرر نحو " الأربعين " اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها ، وانفرد البخارى بحديث واحـــد ، ومسلم بحديثين ، وأخرج له أصحاب الكتب الستة ٠

روى عن : النبى ﷺ وعائشة ٠٠٠ وغيرها من الصحابة ٠

وروى عنه : ابنه عبد الله ومولاه أبو قيس ، وقبيصة بن ذؤيـــب ، وأبو عثمان الهندى وعلى بن رباح ، وقبيس بـــن أبـــى حـــازم ، وعروة بن الزبير ، والحسن البصرى ومحمد بن كعب القرظـــى ، وأبو عبد الله الأشعرى ، وغيرهم ٠

توفى سنة ٤٣ هـــ ٠

تعقيب :

يشير هذا الحديث إلى أنه لا يلزم منه رد حكمـــه أو فتـــواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك ، بل إذا بذل وسعه أجر ، فإن أصـــــاب ضوعف أجره ، ولكن لو أقدم فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم ٠ وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد ، وأمـــا إذا لم يكن عالما فلا ٠ ويؤجر المجتهد إذا كان جامعا لآلة الاجتـــهاد ، فهو الذى نعذره بالخطأ بخلاف المتكلف فيخاف عليه ، ثـــم إنمـــا يؤجر العالم لأن اجتهاده فى طلب الحق عبادة ، وهذا إذا أصـــاب ، وأما إذا أخطأ فلا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط ٠

" إذا حكم الحاكم " بدأ بالحكم قبل الاجتهاد والأمـــر بـــالعكس فإن الاجتهاد يتقدم الحكم إذ لا يجوز الحكم قبل الإجتهاد " اتفاقـــا ، لكن التقدير فى قوله إذا حكم " إذا أراد أن يحكم فعند ذلك يجتـــهد • ويجب على المجتهد أن يجدد النظر عند وقوع النازلة ، ولا يعتمـــد على ما تقدم له لإمكان أن يظهر له خلاف غيره •

" ثم أخطأ " أى ظن أن الحق فى جهة ، فصادف أن الذى فـــى نفس الأمر بخلاف ذلك ، فالأول له أجران : أجر الإجتهاد وأجـــر الإصابة ، والآخر له أجر الاجتهاد فقط •

قال القرطبى فى المفهم : الحكم المذكور ينبغـــى أن يختـــص بالحاكم بين الخصمين ، لأن هناك حقا معينا فى نفس الأمر يتنازعه الخصمان ، فإذا قضى به لأحدهما بطل حق الآخر قطعا ، وأحدهما فيه مبطل لا محالة ، والحاكم لا يطلع على ذلك فهذه الصـــورة لا يختلف فيها أن المصيب واحد لكون الحق فـــى طـــرف واحـــد ، وينبغى أن يختص الخلاف بأن المصيب واحـــد ، إذ كـــل مجتـــهد مصيب بالمسائل التى يستخرج الحق منها بطريق الدلالة •

ويؤخذ من الحديث :

١ ــ أن يبذل الحاكم وسعه فى الإجتهاد وهو من أهله •

٢ ــ إن لم يجتهد فقد يلحق به الوزر •

معنى الحديث :

المراد بالحكم : هو الذى عنده من العلم ما يؤهله للقضاء ٠ فقد ذكر أهل العلم شروط القاضى ٠ فبعضهم بالغ فيها ٠ وبعضهم اقتصر على العلم الذى يصلح به للفتوى وهو الأولى ٠

ففى هذا الحديث أن الجاهل لو حكم وأصاب الحكم : فإنه ظالم آثم ، لأنه لا يحل له الإقدام على الحكم وهو جاهل ٠

ودل على : أنه لابد للحاكم من الاجتهاد وهو نوعان :

اجتهاد فى إدخال القضية التى وقع فيها التحاكم بالأحكام الشرعية ٠

واجتهاد فى تنفيذ ذلك الحق على القريب والصديق وضدهما ، بحيث يكون الناس عنده فى هذا الباب واحدا لا يفضل أحدا على أحد ، ولا يميله الهوى ، فمتى كان ذلك فهو مأجور على كل حال : إذا أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد ، وخطؤه معفو عنه ، لأنه بغير استطاعته والعدل كغيره معلق بالإستطاعة ٠

والفرق بين الحاكم المجتهد ، وبين صاحب الهوى : أن صاحب الحق قد فعل ما أمر به من حسن القصد والاجتهاد ٠ وهو مأمور فى الظاهر باعتقاد ما قام عنده عليه دليله ، بخلاف صاحب الهوى ، فإنه يتكلم بغير علم ، وبغير قصد للحق ٠

وفى هذا : فضيلة الحاكم الذى على هذا الوصف ٠ وأنه يغنم الأجر والثواب فى كل قضية يحكم بها ٠

ولهذا : كان القضاء من أعظم فروض الكفايات ، لأن الحقوق بين الخلق كلها مضطرة للقاضى عند التنازع أو الإشتباه ٠

وعليه : أن يجاهد نفسه على تحقيق هذا الاجتهاد الذى تبرأ به ذمته وينال به الخير ، والأجر العظيم ٠ **والله أعلم** ٠

(١٠) الظن بالله والتقرب إليه

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : " قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل : أنا عند ظن عبدى لى ، وأنا معه إذا ذكرنى ، فـإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ، وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فـى ملأ خير منهم ٠ وإن تقرب إلى شبرا تقربت إليـه ذراعـا ، وإن تقرب إلىّ ذراعا تقربت إليه باعا وإن أتانى يمشى أتيته هرولة [١]٠

الراوى :

انظر الحديث السادس ٠

شرح الحديث :

" أنا عند ظن عبدى " يعنى إذا ظن أنى أعفو عنه وأغفر له فله ذلك وإن ظن العقوبة والمؤاخذة فكذلك ، ويقال إن كان فيه شئ مـن الرجاء رجاه لأنه لا يرجو إلا مؤمن بأن له ربا يجازى أو يقال إنى

---

(١) أخرجه البخارى ٠ كتاب التوحيد ٧٥٣٧ ٠ باب قوله تعالى ﴿ **ويحذركـم الله نفسه** ﴾ **وقول الله تعالى** ﴿ **تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك** ﴾ ٠

وفى التوحيد أيضا ٧٥٣٧ باب ذكر النبى ﷺ وروايته عن ربه الفتـح ١٣ : ٥١٢ د دار المعرفة بيروت لبنان ٠

ومسلم ٣٧ كتاب الدعوات ٦ باب فضل الذكر والدعـاء والتقـرب إلـى الله تعالى ج ٦٧٠٦ ط دار الغد العربى ٠

وابن ماجه فى الأدب ٣٨٢١ باب " فضل العمل " ٢ : ١٢٥٥ ٠

والترمذى فى الدعوات ٣٦٠٣ باب " فى حسن الظن بالله عز وجل ٥ / ٥٨١ ٠

قادر على أن أعمل به ما ظن أنى عاملة به ٠ والحديث فيه إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف ٠

" وأنا معه " : أى بالعلم إذ هو منزه عن المكان ٠ وقيل : أنا معه بحسب ما قصد من ذكره لى ٠

" فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى " يعنى إن ذكرنى بالتنزيه والتقديس سرا ذكرته بالثواب والرحمة سرا ٠ أو معناه إن ذكرنى بالتعظيم أذكره بالإنعام ٠

" وإن ذكرنى فى ملأ " أى فى جماعة ٠

" ذكرته فى ملأ خير منهم " يعنى الملائكة المقربين ٠ وقال ابن بطال هذا الحديث نص من الشارع على أن الملائكة أفضل من بنى آدم ٠ وعلى ذلك شواهد من كتاب الله تعالى منها قوله تعالى ﴿ **ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة ألا تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين** ﴾ ولا شك أن الخلود أفضل من الفناء فكذلك الملائكة أفضل من بنى آدم ٠

وإلا فلا يصح معنى الكلام ٠ وهذا الرأى مردود عليه إذ الجمهور على تفضيل البشر ٠ وقد فصّل الحنفية فى هذا تفصيلا حسنا وهو أن خواص بنى آدم أفضل من خواص الملائكة وعوام بنى آدم أفضل من عوامهم وخواص الملائكة أفضل من عوام بنى آدم ٠

" بشبر " بمقدار شبر • وكذلك تقدير ذراعا مقدار ذراع وتقدير باعا مقدار باع " هرولة " إتيانا هرولة • والهرولة الإسراع ونـــوع من العدو •

ومعنى ما سبق — حيث يستحيل المكان على الله — مـــن تقـــرب إلـــىّ بطاعة قليلة أجازيه بثواب كثير وكلما زاد فى الطاعة أزيد فى الثـــواب وإن كان كيفية إتيانه بالطاعة على التأنى يكون كيفية إتيانى بالثواب على السرعة ، فالغرض أن الثواب راجع على العمل مضاعف عليه كما وكيفا •

ولفظ النفس والتقرب والهرولة إنما هو مجاز علـــى " ســـبيل المشاكلة أو على طريق الاستعارة " •

والحديث من الأحاديث القدسية الدالة على كرم أكرم الأكرميـن وأرحم الراحمين • وعليه ينبغى للمرء أن يجتهد فى العبادات مؤقنا بأن الله يقبله ويغفر له لأنه وعد بذلك والله لا يخلف الميعاد •

والخلاصة أن حسن الظن المعتبر مستلزم لحسن العمـــل وإلا فهو الطمع المذموم الذى يورد صاحبه موارد الهلكة •

ما يستفاد من الحديث :

١ — جواز إطلاق النفس على الذات العلية فهو إذن شـــرعى فـــى إطلاقها عليه ويقويه الله تعالى ﴿ **ويحذركم من نفسه** ﴾ •

٢ — مضاعفة الله للعبد ثواب أعماله •

٣ — سعة فضل الله على عباده وإكرامه لهم بعاجل الثواب •

٤ — ترجيح جانب الرجاء على الخوف من جهة العندية • فإن العـــاقل إذا سمع ذلك ظن لنفسه الخير •

(١١) شفاعة المصطفى تدرك أقل قدر من الإيمان

عن أنس رضى الله عنه قال : " سمعت النبى ﷺ يـــقول : إذا كان يوم القيامة شفعت فقلت : يارب أدخل الجنة من كان فى قلبـــه خردلة فيدخلون ، ثم أقول : أدخل الجنة من كان فى قلبه أدنى شـــئ ۰ فقال أنس : كأنى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ " (١).

الراوى :

أنظر الحديث السابع ۰

هذا حديث فى الشفاعة ، وفيه كلام الأنبياء ، مع الرب ليـــس كلام الرب مع الأنبياء ولقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج ولفظـــه " أشفع يوم القيامة : فيقال لى لك من فى قلبه شعيرة ، ولك من فـــى قلبه خردلة ، ولك من فى قلبه شئ ، فهذا من كـــلام الـــرب مـــع النبى ﷺ ۰

ويمكـــن التوفيـــق بينـــهما بأنـــه ﷺ يســـأل عـــن ذلـــك أولا فيجاب إلى ذلـــك ثانيـــا ، فوقـــع فـــى إحـــدى الروايتيـــن ذكـــر السؤال وفـــى البقيـــة ذكـــر الإجابـــة والخـــردل أى أقـــل حبـــة من أقل خردلـــة مـــن الإيمـــان ۰

---

(١) أخرجه البخارى ۰ كتاب التوحيد ۰ باب كلام الرب تعالى يـــوم القيامـــة مـــع الأنبياء وغيرهم ۰

ويستفاد من الحديث :

١ ـ صحة القول بتجزى الإيمان وزيادته ونقصانه ، والإيمان هـو التصديق بالقلب وهو لا يقبل الشدة والضعف فكيف يتجزى ٠

٢ ـ فتح باب الأمل والتوبة أمام جميع الخطاة ٠

٣ ـ إثبات تشفيع النبى ﷺ لأمته وقبول الشفاعة إن شاء الله بسـمو منزلته عند الله ٠

٤ ـ عدم استصغار ما يفعله المؤمن من خير ٠٠٠ وثبوت إجـزال العطاء لكل ما يقدمه ٠

(١٢) طرف من حديث الشفاعة

عن أنس رضى الله عنه ذكر حديث الشفاعة ، وقد تقدم مطولا من رواية أبى هريرة ، وزاد هنا فى آخره فيأتون عيسى فيقول : لست لها ، ولكن عليكم بمحمد ﷺ فيأتى فأقول أنا لها ، فأستأذن على ربى فيؤذن لى ، ويلهمنى محامد أحمده بها لا تحضرنى الآن ، فأحمده بتلك المحامد وخر له ساجدا ، فيقال : يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعط ، واشفع تشفع ، فأقول : يارب أمتى أمتى ، فيقال : انطلق فأخرج منها من كان فى قلبه مثقال شعيرة من إيمان ، قال : فأنطلق فافعل ، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ، ثم أخر له ساجدا فيقال : يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعط ، واشفع تشفع ، فأقول : يارب أمتى أمتى ، فيقال : انطلق فأخرج من كان فى قلبه أدنى مثقال ذرة ، أو خردلة من إيمان ، فأنطلق فأفعل ، ثم أعوذ فأحمده بتلك المحامد ، ثم ساجداً فيقال : يا محمدا رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعط ، واشفع تشفع ، فأقول يارب أمتى أمتى ، فيقال : انطلق فأخرج من كان فى قلبه أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار ، فأنطلق فأفعل [١].

---

(١) أخرجه البخارى كتاب التوحيد • تابع باب كلام الرب •••

الراوى :

أنظر الحديث السابع .

شرح الحديث :

الحديث فيه سؤالات من النبى ﷺ والأجوبة من الله عز وجل . ولم يرد فى البخارى إلا حديث الشفاعة هذا . والحديث أخرجه مسلم فى الإيمان وأخرجه النسائى فى التفسير .

ويقول الكرمانى لعل آدم قال ائتوا غيرى نوحا وإبراهيم وغيرهما . ويمكن أن يكون آدم ذكر نوحا أيضا وذهل عنه الراوى هنا .

قوله فأقول يارب أمتى قيل الطالبون للشفاعة منه عامة الخلائق وذلك أيضا للإراحة من هول الموقف لا للإخراج من النار .

والمراد يؤذون للنبى ﷺ فى الشفاعة الموعود بها فى إزالة الهول .

(١٣) فضل التسبيح

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : " قال النبى ﷺ كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ، خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان فى الميزان ، سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم [(١)].

الراوى :

أنظر الحديث السادس ٠

" كلمتان " أى كلامان وتطلق الكلمة عليه كما يقال كلمة الشهادة ٠

" حبيبتان " أى محبوبتان يعنى بمعنى المفعول لا الفاعل والمراد محبوبية قائلهما ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير إليه والتكريم ٠

---

(١) أخرجه البخارى كتاب التوحيد ٠ باب ميزان الأعمال والأقوال يوم القيامة وباب قول الله تعالى ﴿ **ونضع الموازين بالقسط** ﴾ ١٣ / ٤٥٢ ٠ وكتاب الدعوات : باب فضل التسبيح ١١/١٧٣ ٠
ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والاستغفار ٠ باب فضل التسبيح والتهليل والدعاء ٤/ ٢٠٧٢ ، ٣٧ كتاب الدعوات ١٠ ــ جاء فى فضل التهليل والتسبيح والدعاء ج ٦٧٢٠ وأحمد فى المسند ١٢/١٥٢ " المعارف " ٠
والترمذى فى كتاب الدعوات : باب " ٦٠ " ٥ / ٥١١ ــ ٥١٢ من طريقين قال فى أولهما : هذا حديث حسن صحيح ، وقال فى ثانيهما : هذا حديث حسن غريب صحيح وابن ماجه فى كتاب الأدب : باب فضل التسبيح ٢/١٢٥١ ٠
كلهم من حديث أبى هريرة ٠

" إلى الرحمن " تخصيص لفظ الرحمن من بين سائر الأسماء الحسنى لأن القصد من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازى على الفعل القليل بالثواب الكثير ٠

" سبحان " مصدر لازم النصب بإضمار الفعل وقال الزمخشرى سبحان علم للتسبيح كعثمان على للرجل وقيل سبحان ينكر ثم يضاف ٠

" وبحمده " الواو للحال أى أسبحه ملتبسا بحمدى له من أجل توفيقه لى للتسبيح ونحوه أو لعطف الجملة على الجملة أى أسبح وألتبس بحمده والحمد هو بالثناء بالجميل على وجه التفضيل وتكرار التسبيح للإشعار بتنزيهه على الإطلاق ٠

شرح الحديث :

ختم البخارى كتابه بالتسبيح والتحميد كما بدأ أوله بحديث النية عملا به ٠

وقوله حبيبتان تثنية حبيبة بمعنى محبوبة ٠ والمراد هنا محبوبية قائلهما ويدفع النبى ﷺ المسلمين إلى السمو النفسى والطهر القلبى والنور الربانى والصفاء الروحانى والتفانى ظاهرا وباطنا فى تقديس الله وتنزيهه وتحميده وتعظيمه فيحثهم على مداومة ذكره تعالى بكلمتين خفيفتان على اللسان ولكنهما ثقيلتان فى الميزان حبيبتان إلى الرحمن يعم كل من يتقرب إليه بهما كل إكرام وتفضل

من الخالق على المخلوقين ، وإن شئت فاستمع إلى قولـــــه ﷺ ٠٠ من قال سبحان الله وبحمده فى اليوم مائة مرة حطت خطايـــــاه وإن كان مثل زبد البحر "

وعن على رضى الله عنه قال " من أحب أن يكتال بالمكيـــــال الأوفى فليقل آخر مجلسه أو حين يقوم ٠ سبحان ربك رب العـــزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين " [١]٠

وقد أراد النبى ﷺ بقوله " كلمتان حبيبتـــان إلـــى الرحمـــن أن قائلهما محبوب لله تعالى ، ومحبة الله لعبده إرادته إيصـــــال الخـــير والتكريم ــ وخص إسم الرحمن دون غيره من أسماء الله الحســـنى لأن كل له إسم منها إنما يذكر فى المكان اللائق به كقولـــه تعـــالى ﴿ **استغفروا ربكم إنه كان غفارا** ﴾ ٠٠٠٠ وكذلك هنا ، ولما كان جزاء من يسبح بحمده تعالى الرحمة ذكر فى سياقها الإسم المناسب لذلك وهو الرحمن ، والكلمتان خفيفتان على اللسان للين حروفـــهما وسهولة مخارجها فالنطق بهما سريع وذلك لأنه ليس فيـــهما مـــن حروف الشدة المعروفة ولا من حروف الاســـتعلاء أيضـــا ســـوى حرفين " الباء والظاء " وقد اجتمعت فيهما حروف اللين الثلاثـــة ــ الآلف والواو والياء ــ وبالجملة فالحروف السهلة الخفيفـــة فيـــهما أكثر من العكس ٠

---

(١) المنهل العذب الفرات من الأحاديث الأمهات من صحيح الإمام البخارى الجـزء السادس د / عبد العال أحمد عبد العال ٠

واختلف فى قوله ﴿ **ثقيلتان فى الميزان** ﴾ فقيل : الثقل حقيقة كما هو مذهب أهل السنة لكثرة الأجور المدخرة لقائلهما والحسنات المضاعفة للذاكر بهما ٠

وذكر الله تعالى يحيى ميت القلوب ، ويذكى فاتر الهمم ، ويحوط المرء بسياج من العصمة وبقية نزغات الشيطان ٠ ويباعد بينه وبين المعاصى ﴿ **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر** ﴾ ٠

وقد بين الرسول ﷺ فى هذا الحديث صيغة من صيغ الذكر لا مشقة فى حفظها ولا صعوبة فى استيعابها ٠ وهى مع ذلك عظيمة الأثر كبيرة الجدوى ، تغدق على المؤمن من فيض الله الخير الكثير ، والأجر الوفير ، تثقل من الطيبات حسناته ، وتمحو من أوزاره وسيئاته ، ولئن كانت سائر التكاليف شاقة على النفس ٠ فإن الذكر بها هين سهل لا يستدعى قوة ولا استعدادا وإنما يوجب إخلاصا وتفريغا للنفس من شواغل الدنيا وهواجس القلب ٠ وليس بكثير على الله الذى وسعت رحمته كل شئ أن يجزل الثواب العظيم على العمل القليل ٠ لما فى هذه الصيغة من تنزيه عن الشريك والنظير وتحميده على سوابغ النعم وجزيل الفضل ، وتعظيمه بما هو أهله ٠

وأنت خبير أن هذه الفضائل إنما هى لمن أخلصوا فى دعائهم ، وكملوا فى إيمانهم وتجنبوا المعاصى والحرام ٠ ونأوا عما يغضب الله من الآثام ٠ ولا نظن أن من أدمن الذكر وأصر على ما شاء

من شهواته وانتهك حمى الله يلتحق بالمقدسين الطاهرين ويبلغ منازلهم بكلمات يجريها على لسانه لا يتجاوز أثرها فمه ٠

ويرشد هذا الحديث إلى أن للأعمال والأقوال ثقلا وخفة يثقل منها ما كان خالصا لله ويخف ما شاء به الرياء والغفلة ٠ ولم يكن فى حضور القلب وانتباهه وإن الأعمال صور هائلة وأرواحها وجود الإخلاص فيها ٠ ولقد قال الله تعالى : ﴿ **فاذكرونى أذكركم** ﴾ وقال ﷺ : " من قال سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر " ومعنى حبيبتان إلى الرحمن أن قائلهما محبوب لله تعالى ، ومحبة الله لعبده إرادته إيصال الخير له والتكريم ــ وخص اللائق به كقوله تعالى : ﴿ **استغفروا ربكم إنه كان غفارا** ﴾ وكذلك هنا ٠ ولما كانجزاء من يسبح بحمده تعالى الرحمة ذكر فى سياقها الإسم المناسب لذلك وهو الرحمن ٠

" وسبحان الله وبحمده " أى أسبح الله تسبيحا يختص به وأنزهه عن كل مالا يليق به تنزيها متلبسا بحمدى له من أجل توفيقه لى وقدم التسبيح على التحميد تقديما للتخلية على التخلية ٠

وختم بقوله " سبحان الله العظيم " للجمع بين مقامى الرجاء والخوف إذ معنى الرحمن يرجع إلى الإنعام والإحسان فيقتضى الرجاء ومعنى العظيم يشعر بالقوة والغلبة فيقتضى الخوف من هيبته تعالى ٠

وفى رواية " سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده " وكرر التسبيح دون التحميد اعتناء بشأن التسبيح لكثرة المخالفين فيه .

وقد جاء ترتيب هذا الحديث على أسلوب عظيم وهو أن حب الرب سابق وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه تال ثم بيّن ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيامة .

(١٤) الحث على الوصية

عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " ما حـــق إمرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيتـــه مكتوبـــة عنده " (١).

تعريف بالراوى :

عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى ، العدوى ٠

أمه : زينب بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون ، أسلم مـــع أبيه وهو صغير ، وهاجر ، وعرض على النبى ﷺ فى بدر وأحـــد فاستصغره وأجازه يوم الخندق ، وكان عمره خمسة عشر عاما كما ثبت فى الصحيح ٠ وهو ممن بايع تحت الشجرة ، ثم قدم الشـــام ، والعراق ، والبصرة وفارس غازيا ، وهو الذى قال عنه ﷺ : نعــم

---

(١) أخرجه البخارى ــ كتاب الوصايا ــ باب الوصايا وقول النبى ﷺ " وصيـــة الرجل مكتوبة عنده " ج ٢٧٣٨ ٠

وأبو داود فى الوصايا ٢٨٦٢ باب ما جاء فى ما يؤمر به من الوصية ــ ٣ : ١١٢

مسلم ــ كتاب الوصية ــ باب وصية الرجل مكتوبة عنده ــ ج ٤١٢٦ ٠

وابن ماجه فى الوصايا ٢٦٩٩ باب الحث على الوصية ٢ : ٩٠١ ٠

والترمذى فى الجنائز ٩٧٤ باب ما جاء فى الحث على الوصيـــة ٣ : ٣٠٤

وفى الوصايا ٢١١٨ باب ما جاء فى الحث على الوصية ٤ : ٤٣٢ ٠

والنسائى فى الوصايا ٦ : ٢٣٩ باب " الكراهية فى تأخير الوصية " ٠

الرجل عبد الله لو كان يُصلى من الليل ، فكان بعد لا ينام من الليـل إلا قليلا ٠

روى علما كثيرا نافعا عن : النبى ﷺ وعن أبيه ، وأبى بكـــر وعثمان وعلى ، وبلال وصهيب وعامر بن ربيعة وزيد بن ثـــابت وزيد عمه ، وسعد وابن مسعود ، وعثمان بن طلحة ٠

وروى عنه خلق كثير منهم : آدم بن على ، وأسلم مولى أبيـــه وأمية بن عبد الرحمن الأموى ، والحسن البصرى بن سهيل وخـالد بن كيسان ، وعبد الله بن دينار ٠

وبلغ مسنده ٢٦٣٠ حديثا " بالمكرر " واتفقا لـــه علـى ١٨٦ حديثا وانفرد البخارى بـ ٨١ حديثا ومسلم بـ ٣١ حديثا ٠

وتوفى : سنة ٧٣ هـ عن أربع وثمانين عاما ٠

من وجوه الإعراب :

ما حق امرئ : ما نافية وحق مبتدأ ومعناه الشئ الثابت الـــذى يجب أن يكون و " امرئ " مضاف إليه على معنى اللام والتقديـــر الثابت والواجب للمرء أى عليه كذا ٠

مسلم له شئ : مسلم بالجر صفة أولى لامـــرئ وجملـــة " لـــه شئ " صفة ثانية لامرئ أو حال منه لتخصصه بالوصف الأول ٠

يوصى فيه : جملة فعلية وقعت صفة لقوله شئ ٠

يبيت ليلتين : جملة فعلية صفة أخرى لامرئ ـ " يوصى فيه " صفة شئ ومفعول " يبيت : محذوف تقديره " آمنـــا وذاكـــرا ، إلا ووصيته مستثنى وهو خبر ليس والواو فيه للحال ،

معنى الحديث :

يريد النبى ﷺ أن يتحمل المرء بالحزم والاحتياط واتخـــاذ مـــا ينبغى إذا كان له شئ تصح الوصية فيه فلا يبيت ليلتين أو ثلاثـا إلا ووصيته ثابتة عنده ، والمرء هو الرجل ومثله فى الحكم غيره لكـن التعبير به خرج مخرج الغالب وإلا فلا فرق فى الوصية بين الرجل والمرأة ، والتعبير بقوله " مسلم " جرى على الغالب أو ذكر تـهيجا على الإمتثال لما يشعر به من نفى الإسلام عن تارك الوصيـــة وإلا فالذمى كذلك ولا تتوقف صحتها على إسلامه بل تصح منه فى حال كفره كالعتق لعدم توقف ذلك على النية ،

والمراد من قوله " له شئ " أن يكون له مـــال بديـــل روايـــة البيهقى بلفظ " له مال " بدل شئ فيدل على أن من لم يترك مـــالا لا تشرع له الوصية بالمال ،

وقال ابن عبد البر : قوله " له مال " أو لى عندى من قول مـن روى " له شئ " لأن الشئ يطلق على القليل والكثير بخلاف المـــال كذا قال ، وهى دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها فرواية " شـــئ " أشمل لأنها تعم ما يتمول وما لا يتمول ،

وقد اختلفت روايات هذا الحديث ٠ ففى رواية البخارى " يبيت ليلتين " وعند البيهقى " ليلة أو ليلتين " ولمسلم والنسائى " ثلاث ليال " فاختلاف الروايات يدل على التقريب لا التحديد ٠ والمعنى لا يمضى عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة عنده فذكر الليلتين والثلاث وإنما هو لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التى يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه وكأن الليالى الثلاث غاية للتأخير ولذا قال ابن عمر : " لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله يقول ذلك إلا ووصيتى مكتوبة عندى "

وقال الطيبى :." فى تخصيص الليلتين أو الثلاث بالذكر تسامح فى إرادة المبالغة أى لا ينبغى أن يبيت زمانا ما وقد سامحناه فى الليلتين والثلاث فلا ينبغى له أن يتجاوز ذلك ــ وابتداء الليلتين أو الثلاث من بلوغ المكلف أو من بلوغ الحكم إليه إن كان مكلفا قبل ذلك ٠

وقوله " مكتوبة " أى مقيدة بالكتابة أعم من أن تكون بخطه أو بغير خطه وهو يفيد أن الأشياء المهمة ينبغى أن تضبط بالكتابة لأنها أثبت من الضبط بالحفظ حيث إنه يخون غالبا ٠٠٠٠ وقال الإمام محمد بن نصر المروزى : يكفى الكتاب من غير إشهاد لظاهر الحديث ٠

وقال الشافعى : معنى الحديث ما الحزم والإحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، ويستحب تعجيلها ، وأن يكتبها فى

صحته ويشهد عليه فيها ، ويكتب فيها ما يحتاج إليه ، فإن تحدد لـــه أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها

ما يؤخذ من الحديث :

١ ــ الحض على الوصية ٠

٢ ــ جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة ٠

٣ ــ الوصية تنفذ وإن كانت عند صاحبها ولم يجعلها عنـــد غـــيره وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها ٠

٤ ــ استدل بقوله " له شئ " على صحة الوصية بالمنافع وهو قـول الجمهور ومنعه بعضهم ٠

٥ ــ فيه الندب إلى التأهب للموت والاحتياط باثبات الوصية قبـــل الموت لأن الإنسان لا يدرى متى يحين أجله ٠

(١٥) كراهية تفضيل بعض الأولاد فى الهبة

عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : " أعطانى أبى عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال : " إنى أعطيت إبنى من عمرة بنت رواحة عطية فأمرنى أن أشهدك يا رسول الله قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا ، فقال رسول الله ﷺ فاتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم ، قال : فرجع فردَ عطيته [1] .

تعريف بالراوى :

النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس بن زيد الأنصارى ، الخزرجى يكنة : أبا عبد الله ٠ له ولأبويه صحبة مع رسول الله ﷺ ٠ وهو ابن أخت عبد الله بن رواحة ٠ وعد من الصحابة الصبيان باتفاق ٠

---

(١) أخرجه البخارى ٠ كتاب الهبة ٠ باب الإشهار فى الهبة ج ٢٥٨٧ ٠
وفى الشهادات ــ باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ج ٢٦٥٠ ٠
ومسلم فى كتاب الهبات باب كراهية تفضيل بعض الأولاد فى الهبة ج ٤١٠٣
وأبو داود فى البيوع ٣٥٤٢ باب " فى الرجل يفضل بعض ولده فى النحل ٣ : ٢٩٢
والنسائى فى النحل ٦ : ٢٥٩ ، ٢٦٠ باب ذكر اختلاف الناقلين ٠
وابن ماجه فى الهبات ٢٣٧٥ باب الرجل ينحل ولده ٢ : ٧٩٥ ٠

وقال البخارى : ولد عام الهجرة ٠ استعمله معاوية على الكوفة ثم ولاه حمص وكان بالشام لما مات يزيد بن معاوية ٠ ولما استخلف معاوية بن يزيد ٠

روى عن : النبى ﷺ ، وعن خالد بن عبد الله بن رواحة وعمر وعائشة ٠

وروى عنه : ابنه محمد ، ومولاه : سالم ، وعروة والشعبى والسبيعى وأبو قلابة ٠ وخيثمة بن عبد الرحمن وسماك بن حرب ٠٠٠ وآخرون وله ١١٤ حديثا ، اتفق الشيخان على ٥ أحاديث ، وانفرد البخارى بحديث واحد ومسلم بأربعة أحاديث ، وأخرج أحاديثه أصحاب الكتب الستة ٠

توفى سنة ٦٤ هـ ٠ قتله : خالد بن خَلِى بعد وقعة مرج راهط بقرية " بيرين " من قرى حمص ٠

من وجوه الإعراب :

عمرة بنت أبى رواحة : عمرة بفتح العين وسكون الميم ورواحة بفتح الراء ٠

أم النعمان بن بشير وأخت عبد الله بن رواحة ٠

لا أرضى : مفعوله محذوف أى لا أرضى هذا الإعطاء حتى تشهد ٠٠٠ الخ

قال : أعطيت ؟ = الكلام على تقدير همزة الاستفهام الـــذى لا للإستخبار ٠

مثل هذا : الإشارة إلى المعطى للنعمان ٠

فاتقوا الله : الفاء فصيحة أعربت عن شرط محذوف تقديـره إذا لم تكن أعطيت سائر ولدك مثله فاتق الله وأعدل بين أولادك ، وإنما جمع الضمير ليشمل كل من على شاكلته فكأنه يقول : اتقوا الله يـــا من تفعلون هذا الفعل وأعدلوا بين أولادكم ٠

قال فرجع : فاعل قال ضمير يعود على النعمان راوى الحديـــث ، وفاعل رجع ضمير يعود على بشير معطى الهدية ٠

معنى الحديث :

سألت أم النعمان أباه أن ينفله عن إخوته من أبيه وأن يعطيـــه عطية من ماله فماطلها سنة أو سنتين ولما كثر إلحاحها عليه وهبــه غلاما فقالت : لا أرضى بهذه الهبة حتى تشهد عليها رســول الله ﷺ ٠ فأخذ بشير ولده النعمان يحمله بعض الطريق لصغره ويأخذ بيـــده بعضه حتى أتى النبى فقال : يا رسول الله إنى أعطيت ابنـــى هــذا عطية فأمرتنى أمه أن أشهدك عليها ، فقال ﷺ : هـــل لـــك أولاد غيره ؟ قال : نعم ، قال أكلهم أعطيتهم مثل هذا ؟ قال : لا ، قـــال أيسرك أن يكونوا إليك فى البر كلهم سواء ؟ قال : نعـــم ، قـــال : فليس يصح هذا ، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم اتقــوا الله

وأعدلوا بين أولادكم فى النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم فى البر " أشهد على هذا غيرى فإنى لا أشهد على جور " فرجع بشير فــــردّ عطيته التى أعطاها لابنه النعمان ٠

ما يؤخذ من الحديث :

١ ــ احتج به من أوجب التسوية فى عطية الأولاد ٠

٢ ــ جواز الميل القلبى إلى بعــض الأولاد والأزواج دون بعــض وإن طلبت التسوية بينهم فى غير ذلك ٠

٣ ــ جواز استفسار الحاكم والمفتى عما يحتمل الاستفسار أخذا من قوله " أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ "

٤ ــ أن للأم كلاما فى مصلحة الولد ٠

٥ ــ أن الإستشهاد فى الهبة مشروع وليس واجب ٠

٦ ــ جواز الرجوع عند التفضيل ٠

٧ ــ كراهة تحمل الشهادة فيما ليس مباحا ٠ وليس الإشـــهاد فـــى الشريعة شرط واجب يترتب عليه البطلان ، بخلاف القـــانون فقد أحاط الهبة بشروط الشكل ٠ وقد اشترط القانون المصرى أن تتم هبة العقار بورقة رسمية ، وأما هبة المنقول فتتم إمـــا بورقة رسمية أو بالقبض ، وتنص التشريعات المختلفة علـــى أنواع من الشكلية كتصديق السلطة القضائية أو التســـجيل أو

الشهود أو موافقة بعض ذوى الشأن ــ كــــالزواج أو بعــض الأقارب أو نحو ذلك [١].

٨ ــ وجوب المحافظة على ما فيه التألف بين الأخوة ٠

٩ ــ أن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها ليحكم فــى ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض قضائه ٠

١٠ ــ المبادرة إلى قبول قول الحق وأمر الحاكم والمفتــى للنـــاس بتقوى الله فى كل حال ٠

١١ ــ قال بعضهم فيه إشارة إلى سوء عاقبة التنطع لأن أم النعمان لو رضيت ولم تطلب الإشهاد ما ردت الهبة وهـــذا القــول ضعيف لأن رد الهبة كان رفعا للجور فلا يكون من ســـوء العاقبة ٠

---

(١) صحيح البخارى المفسر ــ المرحوم د / مصطفى كمال وصفــى ــ الحديــث رقم ٢٤٠٦ ص ٣٧٨ ط دار الشعب ٠

(١٦) كلكم راع ومسئول عن رعيته

عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " كلكم راع فمسئول عن رعيته فالأمير على الناس راع وهو مسئول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته [١].

تعريف الراوى :

أنظر الحديث رقم ١٤ .

من وجوه الإعراب :

كلكم راع : جملة إسمية من مبتدأ وخبر ، وأفرد الخبر بالنظر إلى لفظة " كل " وقد اشترك الإمام والرجل والمرأة والخادم فى هذه التسمية ولكن المعانى مختلفة . والراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم بصلاح ما قام عليه .

---

(١) أخرجه البخارى — كتاب العتق — باب كراهية التطاول على الرقيق — ج ٢٥٠٤ والجمعة — باب الجمعة فى القرى والمدن — ج ٨٤٤ ، الوصايا — باب تأويل قول الله تعالى ﴿ **من بعد وصية توصون بها أو دين** ﴾ ج ٢٥٥٦ ، الإستقراض — باب العبد راع فى مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ج ٢٤٠٩ .
ومسلم — كتاب المغازى — باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ج ٤٦٤٣ .
والترمذى فى الجهاد ١٧٠٥ — باب ما جاء فى الإمام — ٤ : ٢٠٨ .

المرأة : أى الزوجة فهو من إطلاق العام وإرادة الخاص ٠

بعلها : أى زوجها كما فى قوله تعالى ﴿ **وهذا بعلى شيخا** ﴾ ٠

العبد : المراد به الخادم لوروده بهذا فى الروايات الأخرى سواء كان حرا أو عبدا ذكر أو أنثى ٠

شرح الحديث :

مناسبة الحديث تكريم العبد لدرجة أنه مسئول عن سيده ولذلك فلا بأس من التحدث عنه بألفاظ العبد والسيد لأن ذلك لا ينال من قدره ٠

وهذا الحديث يصور مبدأ التكافل الإجتماعى فى المسئوليات ٠ فقد عمم أولا ثم خصص وقسم الخصوصية إلى أقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثانيا فى قوله " ألا فكلكم راع ٠٠٠ " تأكيدا ورداً للعجز إلى الصدر بيانا للعموم والحكم أولا وآخرا ٠ ورعاية كل واحد بحسب حاله ٠

إن رعاية الإمام هى إقامة الحدود والأحكام على سنن الشرع بأن يرعى مصالح كل فرد فى الدولة ٠ وعليه أيضا أن يحسن اختيار نوابه وعماله وأن يضع القواعد والنظم اللازمة للمصلحة وأن يراقب كل رئيس فى دائرته وكل مختص فى دائرته اختصاصه تحقيقا لأهداف الإصلاح المنشود ٠

ورعاية الرجل فى أهله سياسته لأمرهم وتوفية حقهم فى النفقة والكسوة والعشرة بأن يتحمل الرجل شأن أولاده وزوجه ولا يتركهم سدى وهملا ٠

ورعاية الخادم المسئول عنها فى بيت سيده بأن يؤدى الواجب عليه بإخلاص ولا يخون مخدومه ولا يخالف أوامره فى دائرة عمله المشروع مع المحافظة على أحكام الدين ورعاية الرجل الذى ليس له إمام ولا له أهل ولا خادم هى أن يراعى أصحابه وأصدقاءه بحسن المعاشرة على منهج الصواب ٠

فإذا قيل إذا كان كل من هؤلاء راعيا فمن المرعى ؟ أجيب هو أعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواسه أو الراعى يكون مرعيا باعتبار أمر آخر ككل الشخص مرعيا للإمام راعيا لأهله ٠

وقد جعل رسول الله ﷺ أبناء الدين الإسلامى شركاء فى تحمل التبعات والمسئوليات العامة كل واحد فيما أعده الله له ٠ فالعلماء مسئولون عن التوجيه والإرشاد وتثقيف المسلمين وإحاطتهم بأحكام الدين وإنارة العقول بتعريفها ما لها من حقوق وما عليها من واجبات ٠٠٠ والمعلمون مسئولون عن تربية التلاميذ من خلال الإنتقاء الجيد للمادة العلمية ٠٠ وتحويل سلبيتهم إلى إيجابية وتعويدهم تحمل مسئولية ما يقومون بعمله ٠

والأطباء مسئولون عن تخفيف آلام مرضاهم العضوية والتـــى تقع فى دائرة الآلام العضوية ٠

والمهندسون مسئولون عن إجازة التصميمات المعيبـــة وعـــن استلام الأعمال المعمارية إذا خالفت المواصفات الفنيـــة أو كـــانت دون المستوى الفنى المطلوب وكل تقنى أو فنى مسئول أمام الله عن عدم الإتقان فى العمل أو التقصير فى الإنجاز ٠

ما يؤخذ من الحديث :

١ ــ على كل فرد القيام بواجباته حيال مجتمعه ٠

٢ ــ الرجلان إذا حكم رجلا بينهما نفذ حكمه إذا أصاب ٠

٣ ــ استدل بالحديث بعض العلماء على سقوط قطع اليد عن المرأة إذا سرقت من مال زوجها وعن العبد إذا سرق من مال سـيده إلا فيما حجبها عنه ولم يكن لهما فيه تصرف ٠

٤ ــ قال بعضهم فى الحديث إيماء إلى أن الجمعة تنعقد بغـــير إذن من السلطان إذا كان فى القوم من يقوم بمصالحــــهم وتعقـــب على ذلك بأن الذى يقوم بمصالحهم هو المولى عليهم من جهة السلطان ومن كان مولى من جهة السلطان كان مأذونا بإقامـــة الجمعة لأنها من أكبر مصالحهم ٠ وذلك فى مذهب الشـــافعى حيث إن إذن السلطان ليس بشرط لصحة الجمعـــة ٠ ولكـــن السنة أن لا تقام إلا بإذن السلطان وبه قال مالك وأحمـــد فـــى رواية ، وعن أحمد والحنفية أن إذنه شرط لصحة الجمعة ٠

(١٧) أعمال ليست من الإيمان

عن أبى هريرة ﷺ قال : " قال النبى ﷺ : " لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا ينهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن [١].

تعريف الراوى :

انظر الحديث رقم " ٦ "

من وجوه الإعراب :

ــ لا يزنى الزانى : وفى رواية لا يزنى " بدون كلمة الزانى ، وبها استدل ابن مالك على جواز حذف الفاعل ، والراجح أن الفاعل ضمير مستتر لا محذوف يعود على مفهوم من المقام أى الرجل أو المؤمن ٠

ــ حين يزنى : الظرفية لقوله " وهو مؤمن " ولا يصح أن تكون ظرفا لما قبلها لعدم الفائدة إذ لا يزنى الزانى إلا فى حين زناه ــ وكذا فى قوله " حين يسرق " وقوله " حين يشرب " ٠

---

(١) أخرجه البخارى فى الحدود ــ باب الزنا وشرب الخمر ــ ج ٦٧٧٢ ، ٦٨١٠ ٠

ومسلم فى الإيمان ــ باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ج ٢٠٤ ٠

والنسائى فى قطع السارق ٨ : ٦٤ ، ٦٥ باب تعظيم السرقة ٠

ـ وهو مؤمن : الجملة فى محل النصب على الحال ٠

ـ نهبة : بضم النون على وزن فعلة أى منهوبا كالمضغة بمعنى الممضوغ ٠

ـ إليه فيها أبصارهم : الضمير المجرور فى إليه يعود إلى المنتهب المفهوم من ينتهب وفى للسببية أى بسببها ، والانتهاب أخذ الشئ من أحد عيانا قهرا ٠

ـ حين ينتهبها : حين ظرف لقوله " يرفع الناس ٠٠٠ الخ "

شرح الحديث :

يحذر الرسول ﷺ من انتهاك الحرمات وانتهاب الأموال وارتكاب الكبائر وينذر فاعلها بانسلاخه عن وصف المدح الذى يسمى به أولياؤه المؤمنون حيث ينتفى عن الزانى كمال الإيمان ولا يشرب الخمر منصف بهذا الوصف الحميد ولا يسرق السارق وعنده شئ من الحياء من الله ولا ينتهب أحد نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم فيها وهو مؤمن فالجدير بمن ينتسب إلى الإسلام أن يجتنب كل ذلك فإنه " بئس الإسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون "

وهذا الحديث اختلف العلماء فى معناه ٠ افلقول الصحيح الذى قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصى وهو كامل الإيمان ، وهذا من الألفاظ التى تطلق على نفى الشئ ويراد نفى كماله

ومختاره كما يقال : لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا الإبل ، ولا عيش إلا عيش الآخرة ، وإنما تأولناه لحديث أبى ذر وغيره : " من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق " وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور : " أنهم بايعوه ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا إلى آخره ، ثم قال لهم ﷺ " فمن وفى منكم فأجره على الله ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب فى الدنيا فهو كفارته ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا وإن شاء عذبه ·

فالحديث المذكور مع قول الله عز وجل ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ [1] مع إجماع أهل الحق على أن الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان ، وإن تابوا سقطت عقوبتهم ، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا فى المشيئة ، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أو لا ، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة ، وكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه ·

ثم إن هذا التأويل ظاهر سائغ فى اللغة مستعمل فيهما كثيرا وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا له مع علمه بورود الشرع بتحريمه ·

---

(١) سورة النساء آية ٤٨ ·

ما يؤخذ من الحديث :

١ ــ أن الزنا وشرب الخمر والسرقة وانتهاب الأموال من الكبائر ٠

٢ ــ استدل به الخوارج على كفر مرتكب الكبائر ٠

٣ ــ استدل به الجمهور على نفى كمال الإيمان عن مرتكبها ٠

٤ ــ التنفير والزجر عن ارتكاب المعاصى والآثام ٠

(١٨) خيار المتبايعين

عن حكيم بن حزام ﷺ قال رسول الله ﷺ : " البيعان بالخيـــار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بـــورك لـــهما فـــى بيعهما وإن كتما وكذا محقت بركة بيعها [١].

تعريف بالراوى :

حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بـــن كلاب " أبو خالد " القرشـــــى ، الأســدى ، ابـــن أخـــى خديجـــة زوج النبى ﷺ · وأسلم يوم الفتح ، وحســـن إســـلامه ، وغـــزا حنينـــا والطائف ، وكان من أشراف قريش ونبلائها · قدم دمشق تـــاجرا ، وكان إذا اجتهد فى يمينه قال : " لا والذى نجانى يوم بدر من القتـــل ،

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتمـــا ونصحـــا ـــ عمدة القارئ ١٩٢/١١ ط دار الفكر ـــ الفتح ٣٢٨/٤ ج ٢٠٧٩ · ج ٢١٠٨ ·
ومسلم فى كتاب البيوع ١٠ باب ثبوت خيار المجلس للمتبـــايعين ج ٣٧٨٤ ط دار الغد العربى ·
وأبو داود فى البيوع ٣٤٥٩ باب فى خيار المتبايعين ٣ : ٢٧٠ ·
والنسائى فى البيوع ٧ : ٢٤٨ ـــ باب يجب على التجـــار مـــن التوفيـــة فـــى مبايعتهم ٧ : ٢٤٧ باب وجوب الخيار للمتبايعين ·
والترمذى فى البيوع ١٢٤٦ باب " ما جاء فى البيعين بالخيار ما لم يتفرقـا ٣ : ٥٤٨ ·

وهو الذى قال له النبى ﷺ يا حكيم : " إن الدنيا خضرة حلــوة " (١)

فما أخذ شيئا من أبى بكر ولا ممن بعده ديونا ولا غيره ٠

حدث عنه : ابناه هشام الصحابى وحزام وعبد الله بن الحــارث بن نوفل وسعيد بن المسيب ، وعــروة ، وموســى بــن طلحــة ، ويوسف بن ماهك وعراك بن مالك ومحمد بن سيرين ، وعطاء بــن أبى رباح ٠٠٠ وآخرون يبلغ عدد مسنده : ٤٠ حديثــا لــه فــى الصحيحين أربعة أحاديث متفق عليها ٠ وتوفى : سنة ٦٠ للــهجرة وعاش ١٢٠ سنة ، ٦٠ فى الجاهلية ، ٦٠ فى الإسلام ٠

من وجوه الإعراب :

" البيعان " بفتح الباء وتشديد الياء المكسورة تثنيــة بيــع وأراد بهما البائع والمشترى ٠

" بالخيار " الباء للملابسة والجار والمجرور متعلق بمحــذوف خبر البيعان والتقدير البيعان متلبسان بالخيار ٠

" مالم يتفرقا " وفى روايــة " مــالم يفترقــا " مــا مصدريــة ظرفية والتقدير مــدة عــدم تفرقــهما وقيــل الإفــتراق بــالكلام والتفرق بــالأبدان ٠

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ــ باب الإستعفاف عــن المســألة ج ١٤٧٢ والترمذى كتاب صفة القيامة والرقائق والورع بــاب ٢٩ ج ٢٤٦٣ والنســائى ٥ / ١٠١ ٠

" فإن صدقا وبينا " مفعول صدقا وبينا محذوف والتقدير فـــإن صدقا فى وصف ما يبذلان وبينا عيوبه ٠

" محقت " من المحق وهو النقصان بمعنى ذهاب البركة ٠

" بركة بيعهما " المصدر مراد به اسم المفعول وقيل باق علـــى مصدريته ٠

معنى الحديث :

تعرض الحديث إلى أمرين من أمـــور الفقـــه ٠ الأمـــر الأول خيار المتبايعين والأمر الثانى نصيحة كل طرف منهما للآخر ٠

أما النقطة الأولى فقد اختلف الفقهاء فى تأويل " ما لم يتفرقـــا " فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن المراد التفرق بـــالأقوال فـــإذا قـــال البائع " بعت " وقال المشترى " اشتريت " أو " قبلت " فقد تفرقا ولا يبقى لهما بعد ذلك خيار ويتم البيع ولا يقدر المشـــترى علـــى رد المبيع إلا بخيار الرؤية أو خيار العيب أو خيار الشرط ٠

وقالوا إن إثبات خيار المجلس لأحدهما يســتلزم إبطـــال حـــق الآخر فينتفى بقوله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام " وقـــالوا فى الحديث " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " محمـــول علـــى خيـــار القبول بمعنى أنه إذا أوجب أحدهما فقط ولم يقبل الآخر فلكل منـــهما الخيار ما داما فى المجلس ٠

وذهب الشافعى وأحمد وأهل الظاهر إلى أن المراد بالتفرق فـى الحديث التفرق بالأبدان فلا يتم البيع حتى يوجد التفرق بـــالأبدان ٠ فلو أقاما فى مجلس العقد مدة أو تماشى مراحل فهما على خيارهمــا وإن زادت المدة على ثلاثة أيام فإن اختلفا فى التفرق فالقول قـــول منكره بيمينه وإن طال الزمن لموافقته الأصل ٠

وأما النقطة الثانية فأنت تعلم نتيجة الصدق والنصيحة وعاقبـــة الكذب والخديعة ٠ فإن صدق كل متبايع فى الإخبار عما يتعلق بـــه من محاسن المبيع والثمن وبين كل منهما لصاحبه ما يحتـــاج إلـــى بيانه من عيب فى السلعة والثمن بورك لهما فى بيعهما فكثر نفـــع المبيع والثمن ٠ وإن كتم البائع عيب السلعة وكتم المشترى عيـــب الثمن وكذب البائع فى الإخبار عن سلعته وكـــذب المشـــترى فـــى وصف ثمنه ذهبت بركة بيعهما من الزيادة والنمــــاء الـــذى كـــان يحصل على تقدير الخلو من الكذب والكتمان ٠ وليـــس المـــراد أن البركة كانت موجودة ثم محقت بل المراد عدم إنشائها لوجود الكذب والكتمان وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه الصدق والبيـــان دون الآخر ؟

ظاهر الحديث يقتضى ذلك ولكن يحتمل أن يعود شؤم أحدهمـــا على الآخر فيكون شؤم التدليس والكذب وقع فى ذلك العقد بمحـــق بركته وإن كان الصادق مأجورا والكاذب مأزورا ٠

ما يؤخذ من الحديث :

١ ــ ثبوت الخيار للمتبايعين حتى يتفرقا ٠

٢ ــ أن نصيحة المسلم واجبة ٠

٣ ــ أن غش المؤمن وخديعته حرام ٠

٤ ــ فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على اجتنابه ٠

٥ ــ أن الصدق والنصيحة تزيد فى النعم وتبارك فى الانتفاع بها ٠

٦ ــ أن عمل الآخرة يحصل خيرى الدنيا والآخرة ٠

٧ ــ أن النماء الذى يجب أن يعول عليه إنما هو النماء المعنوى الذى هو سبب البركة لا النماء الحسى الذى يحصل بسبب الكذب والخداع ٠

(١٩) أكبر الكبائر

عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه ﷺ قال : قال رسـول الله ﷺ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قـال : " الإشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال : ألا وقـول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت " [١] .

تعريف بالراوى :

أبو بكر الثقفى اسمه نفيع بن مسروح وقيل بن الحارث بن كلدة وكان يقول أنا من إخوانكم فى الدين وأنـا مولـى رسـول الله ﷺ ويأبى أن ينتسب . وكناه النبى ﷺ بأبى بكرة لأنـه تعلـق ببكـرة ونزل من حصن الطائف إلى رسول الله ﷺ فى غلمان من غلمـان أهل الطائف فأعتقهم رسول الله . وكان مـن فضـلاء الصحابـة وأصلبهم عودا فى العبادة .

---

(١) أخرجه البخارى فى الشهادات ٢٦٥٤ باب " ما قيل فى شهادة الـزور الفتـح " ٥ : ٢٦١ " وفى استتابة المرتدين : باب إثم من أشرك بالله وعقوبته فى الدنيا والآخرة وفى الإستئذان : باب من اتكأ بين يدى أصحابه .
ومسلم فى كتاب الإيمان ــ ٣٧ بيان الكبائر وأكبرها ج ٢٥٣ .
والترمذى فى البر والصلة ١٩٠١ ــ باب " ما جاء فى عقـوق الوالديـن ٤ : ٢٧٥ ط دار الحديث ــ الأزهر القاهرة ورواه فى الشهادات وفى التفسير .

وقد روى عن النبى ﷺ مائة واثنين وثلاثين حديثا وكان أولاده أشرافا بالبصرة فى مكانة من العلم وله عقب كثير . وتوفى بالبصرة سنة إحدى وقيل إثنتين وخمسين . وأوصى أن يصلى عليه أو برزة الأسلمى فصلى عليه .

قال الحسن البصرى : لم ينزل البصرة من الصحابة ممن سكنها أفضل من عمران بن حصين وأبو بكرة . رضوان الله عليهم .

من وجوه الإعراب :

قوله " ألا أنبئكم " أى ألا أخبركم . وألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه هنا ليدل على تحقق ما بعدها .

" ثلاثا " أى قال لهم ألا أنبئكم ثلاث مرات وإنما كرره تأكيدا ليتنبه السامع على إحضار فهمه وكانت عادته ﷺ إعادة حديثه ثلاثا ليفهم عنه " الإشراك بالله " مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى أكبر الكبائر الإشراك بالله لأنه لا ذنب أعظم من الإشراك بالله .

" وعقوق الوالدين " : ذكر هنا هذا وقول الزور مع الإشراك بالله مع أن الشرك أكبر الكبائر لأنهما يشابهانه من حيث أن الأب سبب وجوده ظاهرا وهو يربيه ومن حيث أن المزور يثبت الحق لغير مستحقه فلهذا ذكرهما الله تعالى حيث قال ﴿ **فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور** ﴾ .

وقد قسم ابن العربى الكذب على أربعة أقسام :

ــ **أحدهما** : وهو أشدها الكذب على الله تعالى ٠

ــ **الثانى** : الكذب على رسول الله ﷺ ٠

ــ **الثالث** : الكذب على الناس وهى شهادة الزور فى إثبات ما ليس بثابت على أحد أو إسقاط ما هو ثابت ٠

ــ **الرابع** : الكذب للناس ٠ ومن أشده الكذب فى المعاملات وهو أحد أركان الفساد الثلاثة فيها وهى الكذب والعيب والغش ٠

" الكبائر " فى الأصل صفة لموصوف محذوف ٠

" ثلاثا " مفعول "قال " ٠

" وكان متكئا " الجملة حالية على تقدير " قد " عند من يوجبها فى الجملة التى فعلها ماض مثبت إذا وقعت حالا ٠

" ألا وقول الزور " فصل بين المتعاطفات بحرف التنبيه تعظيما لشأن قول الزور ، وإضافة القول إلى الزور من إضافة الموصوف إلى صفته ٠

معنى الحديث :

جلس رسول الله ﷺ بعد إتكائه حينما أراد أن يحذر من قول الزور وكرره ثلاثا إهتماما وتأكيدا لتحريمه وليس ذلك لعظم قوله

الزور بالنسبة إلى الإشراك والعقوق ، وإنما لكثرة المفاسد المترتبة على قول الزور والمتعدية إلى غير الشاهد ٠

وقول الزور أسهل وقوعا على الناس والتهاون به أكثر ٠ فإن الاشتراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع وأما قول الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرها فاحتاج إلى الإهتمام ٠ والمراد به ما هو أعم من الشهادة فيشمل الكذب في المعاملات ٠ وقيل المراد شهادة الزور خاصة ٠

وإنما قال الصحابة : ليته سكت ، شفقة عليه وكراهية لما يزعجه أو لما حصل لهم من الرعب والخوف من هذا المجلس وهذا التكرار ، وليس المراد من الإقتصار على هذه الثلاثة انحصار أكبر الكبائر بل ذكرها لمناسبتها للسامعين في ذلك الوقت ٠

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ عظم حرمة قول الزور ، وفي معناه كل ما كان زورا من تعاطي المرء ما ليس له أهلا ٠

٢ ـ ما كان عليه الصحابة من كثرة الأدب معه ﷺ والمحبة له والشفقة عليه ٠

(٢٠) الموبقات السبع واجتنابها

عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال : " اجتنبوا السبع الموبقات • قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال : " الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات [(١)].

تعريف الرواى :

أنظر الحديث رقم ٥ •

من وجوه الإعراب :

" اجتنبوا " ابتعدوا من الإجتناب من باب الإفتعال من الجنب وهو أبلغ من ابعدوا واحذروا ونحو ذلك •

---

(١) أخرجها البخارى فى كتاب الوصايا ــ باب قوله تعالى : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا** ﴾ ج ٢٧٦٦ ــ الفتح ٥ : ٣٩٣ وأيضا فى الطب ــ باب الشرك والسحر من الموبقات ج ٥٧٦٤ وكذلك فى الحدود ــ باب رمى المحصنات ــ ج ٦٨٥٧
ومسلم فى الإيمان ــ باب بيان الكبائر وأكبرها ج ٢٥٦ •
وأبو داود ــ فى الوصايا ــ ٢٨٧٤ ــ باب ما جاء فى التشديد فى أكل مال اليتيم ، ٣ : ١١٥ •
والنسائى فى الوصايا ٦ : ٢٥٧ ــ باب " اجتناب أكل مال اليتيم "

" الموبقات " المهلكات جمع موبقة وسميت بذلك لأنها سبب فى هلاك مرتكبها ٠

" السحر " هو لغة صرف الشئ عن وجهه ٠ ويجوز رفع " السحر " على تقدير " منهن " ٠

" قتل النفس " أى الثالث من السبع الموبقات ٠ والمراد إزهاق الروح وحصول الموت بأى وسيلة كانت ٠

" حَرم الله " مفعول حرم محذوف والتقدير حرم الله قتلها وحذف لبشاعته ولأن القتل شديد وذكره يؤلم النفس المؤمنة ٠

" إلا بالحق " الباء للملابسة والإستثناء من عموم الأحوال والتقدير حرم الله قتلها بحال من الأحوال إلا فى حال الأخذ بالحق كما فى الردة أو القصاص مثلا ٠

" اليتيم " من الآدميين من مات أبوه وهو دون البلوغ ، ومن البهائم ما ماتت أمه ، ومن الطيور ما مات أمه وأبوه ٠

" الزحف " الجماعة الذين يزحفون إلى العدو أى يمشون إليه بمشقة من زحف الصبىّ إذا دب على دبره ٠

" قذف المحصنات " القذف الرمى البعيد استعير للشتم والعيب والبهتان كما استعير للرمى ٠ والمحصنات جمع محصنة بفتح الصاد اسم مفعول أى التى أحصنها الله تعالى وحفظها من الزنا وبكسرها اسم فاعل أى حفظت فرجها من الزنا ٠

" الغافلات " كفاية عن البريئات لأن البرئ غافل عما بهت بـــه من الزنا ٠

شرح الحديث :

لقد أمر النبى ﷺ باجتناب سبع من الخصال والإبتعـــاد عنـــها ووصفها بأنها موبقة ومهلكة لمرتكبها ، وحـــرك النفـــس وهيأهـــا للتطلع إليها وتقبلها بأن ذكرها أولا على وجه الإجمال ثـــم فصلـــها لهم بعد السؤال لتتمكن من النفوس أيما تمكـــن وأول هـــذه الســـبع الشرك بالله بأن يتخذ مع الله إلها غيره ويشرك معه فـــى العبـــادة والتوجه إليه وهو أعظم الكبائر ٠

وثانيها السحر ٠ وذكر أبو عبد الله الرازى أنواع السحر ثمانية :

١ ــ سحر الكذابين وعبدة الكواكب السيارة ٠

٢ ــ سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية ٠

٣ ــ الإستعانة بالأرواح الأرضية وهم الجن وهـــم علـــى قســـمين مؤمنون وكفار وهم الشياطين ٠

٤ ــ التخيلات والأخذ بالعيون والشعبذة ٠

٥ ــ الأعمال العجيبة التى تظهر من تركيب الآلات المركبة ٠

٦ ــ الإستعانة بخرائط الأدوية يعنى فى الأطعمة والدهانات ٠

٧ ــ تعلق القلب وهو أن يدعى الساحر أنه عرف الإسم الأعظـــم وأن الجن يطيعونه وينقادون له فى أكثر الأمور ٠

٨ ـ السعى بالنميمة بالتصريف من وجوه خفية لطيفة وذلك شـــائع فى الناس وإنما أدخل كثير من هذه الأنواع المذكورة فى فـــن السحر للطافة مداركها لأن السحر فى اللغة عبارة عما لطــف وخفى سببه ٠

واختلف فى السحر : قيل هو تخييـــل فقــط ولا حقيقــة لــه والصحيح أن له حقيقة وتأثيرا على المسحور ومد خليته فـــى هــذا التزئير كأى سبب عادى ، قال تعالى : ﴿ **فيتعلمـــون منـــهما مـــا يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله** ﴾ [١] .

والثالث : قتل النفس التـــى حـــرم الله بـــأى وســـيلة كـــانت ولأى غرض من الأغراض فى أى حـــال إلا فـــى حـــال وقـــوع القتل متلبسا بوجه الحق كـــأن يكـــون لقصـــاص أو ردة أو زنـــا مع إحصـــان ٠

والرابع : أكل الربا ٠ والمراد تعاطى المال الربوى بأى وجـــه سواء كان أكلا أو غيره فهو من الكبائر التى شـــدّد الإســـلام فـــى الزجر عنها ٠ قال رسول الله ﷺ : " لعن الله آكل الربـــا وموكلـــه وشاهده وكاتبه " [٢] .

---

(١) سورة البقرة بعض آية ١٠٢ ٠

(٢) صحيح مسلم كتاب البيوع باب أخذ الحلال وترك الشبهات ج ٤٠١٥ ، ٤٠١٦ ٠

والخامس : أكل مال اليتيم والتصرف فيه بما يضر مصلحة اليتيم من نقص المال أو تلفه . وما أبلغ النهى عن ذلك فى قول الله تعالى : ﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن** ﴾ [1].

والسادس : التولى يوم الزحف أى الفرار والإعراض عن القتال فى ميدان الجهاد يوم التقاء الطائفتين فإن ذلك حرام إلا إذا كان منحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة من جيش المسلمين والفرار منهى عنه من الكتاب والسنة .

والسابع : قذف المحصنات أى سبهن واتهامهن بالزنا ، والمراد من المحصنات الحرائر العفيفات سواء كن متزوجات أم لا ، وما أبلغ الكناية فى قوله " الغافلات " حيث تدل على توافر الحياء والصيانة والعفة والبعد عن الريبة وغير ذلك مما يرغب فيه ويطلب من المرأة .

والنص هنا على هذه السبع لا ينافى الزيادة عليها فى غير هذا الحديث كشرب الخمر وعقوق الوالدين واليمين الغموس والزنا بحليلة الجار والسرقة والإلحاد فى الحرم وشهادة الزور والنميمة وغير ذلك .

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ تحريم كل واحدة من الخصال السبع المذكورة .

---

(١) سورة الأنعام بعض آية ١٥٢ .

٢ ـ الذنوب نوعان : كبائر وصغائر ٠

٣ ـ على الإمام أن يسلك فى إرشاد الناس الطريق التـى تجذبـهم إليه وتشوقهم إلى قبول نصيحته ٠

٤ ـ الإسلام دين المجتمع وتنظيم علاقة الإنسان من حوله فهو دين عبادة ومعاملات وليس دين رهبانية وعزلة ٠

(٢١) فضل من يصرع فى سبيل الله

عن أنس بن مالك : كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجعلت تَفْلِى رأسه فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت وما يضحكك يا رسول الله • قال ناس من أمتى عرضوا علىّ غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الإسرة شك إسحاق قالت فقلت يا رسول الله إدع الله أن يجعلنى منهم فدعا لها رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتى عرضوا علىَ غزاة فى سبيل الله كما قال فى الأول قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال : أنت من الأولين فركبت البحر فى زمان معاوية بن أبى سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت [١].

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير ـ باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء وكذا باب فضل من يصرع فى سبيل الله فمات فهو منهم • الفتح ٦ : ١٨ ـ ومسلم فى كتاب الجهاد ٢٢ ـ باب فضل الغزو فى البحر ج ٤٨٥٣ •

وأبو ادود فى الجهاد باب فضل الغزو فى البحر ج ٢٤٩٠ ، ٢٤٩١ ـ ج ٣ ص ٦ ، ٧ •

والسائى فى الجهاد ٦ : ٤١ ـ باب فضل الجهاد فى البحر •

وابن ماجه فى الجهاد ٢٧٧٦ ـ باب فضل غزو البحر ٢ : ٩٢٧ •

تعريف بالراوى :

انظر الحديث رقم ١٢ ٠

معنى الحديث :

كان النبى ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان زوج عبادة بـــن الصامت وأخت أم سليم وخالة أنس بن مالك ٠ وكانت محــرم لـــه لأنها أرضعته ولذا استجاز رسول الله ﷺ أن تَفْلى رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لأنها مـــن بنـــى النجـــار وأم عبـــد المطلب أيضا كانت من بنى النجار وكانت أم حرام إحدى خـــالات النبى ﷺ من الرضاعة ٠

وذكر ابن العربى عن بعـــض العلمـــاء أن هـــذا مخصـــوص بسيدنا رسول الله ﷺ أو يحمـــل دخولـــه عليـــها أنـــه كـــان قبـــل الحجـــاب ٠

وتفلى رأسه بفتح التاء وإسكان الفاء وكسر اللام يعنى تفتـــش القمل من رأسه وتقتله من فلى يغلى من باب ضرب يضرب فليـــا مصدره والفلى أخذ القمل من الرأس ٠

وهو يضحك : جملة وقعت حالا وكذا قوله غزاة ٠ وهو جمـــع غازى كقضاة جمع قاضى ٠

ثبج : بفتح الثاء المثلثة والباء الموحدة بعدها جيم متنه ومعظمه وثبج كل شئ وسطه ٠

ملوكا : نصب بنزع الخافض " أداة النصب " أى مثل ملوكا على الأسرة وهو جمع سرير ٠ وأراد أنه رأى رأى الغزاة فى البحر على الأسرة فى الجنة ٠

ورؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وحى يشهد لهم قوله تعالى ﴿ **على الأرائك متكئون** ﴾ وقد رآهم النبى ﷺ ملوكا على الأسرة فى الجنة رؤياه ٠

أنت من الأولين : خطاب لأم حرام وأراد بالأولين هم الذين عرضوا أولا وهم الذين يركبون ثبج البحر ٠

فى زمن معاوية بن أبى سفيان : وكانت غزت مع زوجها فى أول غزوة كانت أم الروم فى البحر مع معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين وقال الكرمانى رحمه الله تعالى واختلفوا فى أنه متى جرت الغزوة التى توفيت فيها أم حرام ؟ فقال البخارى ومسلم فى زمن معاوية ٠ وقال القاضى : أكثر أهل السير أن ذلك كان فى خلافة عثمان ؓ ٠ فعلى هذا يكون معنى قولها فى زمن معاوية زمان غزوة معاوية فى البحر لأزمان خلافته ٠

وكان عمر ؓ قد منع المسلمين من الغزو فى البحر شفقة عليهم واستأذنه معاوية فى ذلك فلم يأذن له ٠ فلما ولى عثمان

رضى اللة تعالى عنه استأذنه فأذن له • وقال : " لا تكره أحــدا • من غراه طائعا فاحمله " فسار فى جماعة من الصحابة منهم أبو ذر الغفارى وعباده بن الصامت ومعه زوجته أم حرام بنــت ملحــان وشداد بن أوس وأبو الدرداء فى آخرين • وهــو أول مــن غــزا الجزائر فى البحر وصالحه أهل قبرص على مال والأصــح أنــها فتحت عنوة • ولما أراد الخروج منها قدمت لأم حرام بغلة لتركبـها فسقطت عنها فماتت هناك ، فقبرها هنالك يعظمونه ويستسقون به ، ويقولون قبر المرأة الصالحة •

ما يؤخذ من الحديث :

١ ــ فيه جواز دخول الرجل على مَحْرمِه وملابسته إياها والخلــوة بها والنوم عندها •

٢ ــ فيه إباحة ما قدمته المرأة إلى ضيفها من مـــال زوجــها لأن الأغلب أن ما فى البيت من الطعام هو للرجال •

٣ ــ فيه جواز فلى الرأس وقتل القمل • ويقال قتل القمل وغـــيره من المؤذيات مستحب •

٤ ــ فيه نوم القائلة لأنه يعين البدن لقيام الليل •

٥ ــ فيه جواز الضحك عند الفرح لأنه ﷺ ضحك فرحا وســرورا بكون أمته تبقى بعده متظاهرين وأمور الإسلام قائمة بالجــهاد حتى فى البحر •

٦ ــ فيه دلالة على ركوب البحر للغزو ٠

٧ ــ فيه إباحة الجهاد للنساء في البحر ٠

٨ ــ فيه أن الوكيل أو المؤتمن إذا علم أنه يسر صاحب المنزل فيما يفعله في ماله جاز له فعل ذلك ٠

٩ ــ فيه أن الجهاد تحت راية كل إمام جائز ماض إلى يوم القيامة ٠

١٠ ــ فيه تمني الغزو والشهادة حيث قالت أم حرام ادع الله أن يجعلني منهم ٠

١١ ــ فيه الإخبار ببقاء أمته من بعده وأن يكون لهم شوكة وأن أم حرام تبقى إلى ذلك الوقت وكل ذلك لا يعلم إلا بوحي على ما أوحي به إليه في نومه ٠

١٢ ــ فيه أن رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حق ٠

١٣ ــ فيه الضحك المبشر إذا بشر بما يسر كما فعل الشارع ٠

١٤ ــ فيه أن الموت في سبيل الله شهادة ٠

١٥ ــ فيه دلالة على أن من مات في طريق الجهاد من غير مباشرة ومشاهدة له من الأجر مثل ما للمباشر ٠

١٦ ــ فيه أن الموت في سبيل الله والقتل سواء أو قريبا من السواء في الفضل ٠

(٢٢) الآثار الذميمة للسباب

عن عبد الله بن عمرو ﷺ قـــال : " قـــال رســـول الله ﷺ : " إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجـــل والديـــه قيـــل يـــا رســـول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجـــل أبـــا الرجـــل فيسب أباه ويسب أمـــه [١] .

من وجوه الإعراب :

إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه : والمصدر المنسبك من أن والفعل اسم إن والجار والمجرور خبرها ٠

واللعن من الله الطرد من الرحمة والإبعاد عن الخـــير ، ومـــن الخلق الدعاء بذلك ، وقد لا يقصد الدعاء بذلك بل يقصـــد مطلـــق السب والشتم وهو المراد هنا ٠

وكيف يلعن الرجل والديه : كيف اسم اســـتفهام مبنـــى علـــى الفتح فى محل النصـــب علـــى الحـــال ، والإســـتفهام اســـتبعادى والمعنى على أى حال يلعن الرجل والديـــه ؟ نســـتبعد أن يحـــدث ذلك ٠

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الآدب ــ باب لا يسب الرجـــل والديـــه ــ ٥٩٧٣ الفتح ومسلم ٠ كتاب الإيمان ٠ بيان الكبائر وأكبرها ٢٥٧ ٠
وأبو داود فى الأدب ٤ : ٣٣٧ ــ باب فى بر الوالدين ٥١٤١ ٠
والترمذى فى البر والصلة ١٩٠٢ ــ باب ما جاء فى عقوق الوالدين ٠

معنى الحديث :

يبين النبى ﷺ فى هذا الحديث ما ينبغى أن يتقى من عقوق الوالدين وإيذائهما بأى نوع من أنواع الإيذاء قل أو كثر قصد أو لم يقصد ووجها به أم لم يواجها به فيقول ﷺ : إن من أكبر الذنوب أن يشتم الرجل والديه ٠ ويستعظم الصحابة عليهم رضوان الله هذا الفعل القبيح ويستبعدونه لأن الطبع السليم يأباه فيقول قائلهم : أو يحدث ذلك وكيف يحدث ؟ فيقول الرسول : ليس شرطا أن يتعاطى سبهما مباشرة فقد يتسبب فيه حيث يسب أبا الرجل رجل آخر فيسب هذا الآخر أباه ويزيد المسبوب شتم أم الساب أو يسب أمه فيسب أمه ، فمن فعل ذلك فكأنما سب والديه ، فما أرفع آداب الإسلام ، وما أبعد المسلمين عنها فى هذا الزمن الذى نسمع فيه عن ضرب الأمهات وذبح الآباء من أجل عرض حقير ٠ أو طرد أحدهما من شقته ليتزوج الإبن فيها أو ما شاكل ذلك ، فاللهم العفو من عندك ٠

والحديث يفيد أن الكبائر متفاوتة بعضها أكبر من بعض ٠٠ ويفيد أيضا انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر ٠

وقيل : ليس فى الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة ٠ وهو منقول عن ابن عباس وحمل على التنزه عن تسمية

معصية الله صغيرة ، وإن كانت الذنوب من حيث ذاتها تنقسم إلـــى صغيرة وكبائر ٠

وفى تحديد أكبر الكبائر أحاديث كثيرة : " أكبر الكبائر ثلاثــة : الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور ، " وزيد فى روايـــة " ومنع فضل الماء " وفى أخرى " واليمين الغموس " وفى أخـــرى " وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار من الزحف " والتحقيق أنــه أمر نسبى فكل كبيرة إذا قيست بما هو دونها كانت أكبر منها ٠

وفى ضابط الكبيرة قيل هى كـــل ذنــب ختمـــه الله بنـــار أو لعنة أو غضب وقيل هى ما ورد فيه حد ، وقيـــل هـــى مـــا ورد فيه وعيد شديد ، وقيل غير ذلك وإنما كـــان السـبب مـــن أكــبر الكبائر لأنه نوع من العقـــوق وهـــو إســـاءة للوالديـــن وكفـــران لحقوقهما فى مقابلة إحســـانهما ٠

وإذا كان التسبب فى لعن الوالدين من أكبر الكبائر فـــالتصريح بلعنهما أشد ٠

ولم يذكر العلماء للعقوق ضابطا يعتمد عليه وغاية ما قيل فيه : " أن ما يحرم فى حق الأجانب فهو حرام فى حقـــهما ومـــا يجـب للأجانب فهو واجب لهما ٠

وحكى الغزالى أن أكثر العلماء على وجـــوب طاعتـــهما فـــى الشبهات بل قال بعض المالكية : إنهما إذا نهيا عن سنة راتبة المرة

بعد المرة أطاعهما وإن كان ذلك على الدوام فلا طاعة لهما ، لما فيه من إماتة الشرع ٠

ما يؤخذ من الحديث :

١ ــ سد الزرائع ٠

٢ ــ من آل فعله إلى محرم حرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد ذلك المحرم والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿ **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم** ﴾ ٠ ومن هنا استنبط العلماء منع بيع الحرير لرجل يتحقق أنه يلبسه ومنع بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرا ومنع بيع السلاح لمن يتيقن أنه سيقطع به الطريق ٠

٣ ــ عظم حق الأبوين ٠

٤ ــ العمل بالغالب لأن الذى يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ويجوز أن لا يفعل إذ أن الغالب أن يفعل ٠

٥ ــ جواز مراجعة الطالب لشيخه فيما يشكل عليه ٠

٦ ــ أن الأصل بفضل الفرع بأصل ولو فضله الفرع ببعض الصفات ٠

(٢٣) لا عدوى ولا طيرة

عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " لا عدوى ولا طـيرة ولا هامة ولا صفر ، وفر من المجذوم كما يفر من الأسد [(١)]٠

تعريف بالراوى :

أنظر الحديث رقم ٦ ٠

من وجوه الإعراب :

لا عدوى : لا نافية وخبرها محذوف والعدوى هى نهى انتقـال المرض من جسم إلى جسم وتطلق على انتقال الخلق من شـخص إلى آخر ٠

ولا طيرة : على قون عنبة من تطير بمعنى تشاءم بالطير ٠

ولا هامة : بتشديد الميم وتخفيفها وهى الرأس واسم طـائر ٠ والمعنى الأخير هو المراد فى الحديث كما سيأتى بيانه ٠

ولا صفر : اسم للشـهر المعـروف واسـم لحيـة عظيمـة توهمتها العرب فى بطـن الإنسـان ، قـال الطيبـى : دخلـت لا التى لنفى الجنس على المذكـورات فنفـت ذواتـها وهـى غـير

---

(١) رواه البخارى فى الطب ج ٥٧٧٣ باب الجذام " الفتح ١٠ / ١٥٨ ج ٥٧٠٧ ٠ ومسلم فى الطب ـ باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نـوء ولا غول ، ولا يورد ممرض على مصح ج ٥٦٨١ وما بعده ٠

منفية فيتوجه النفى إلى صفاتها وأحوالـــها فـالمنفى مــا زعمــت الجاهلية إثباته مما يخالف الشـــرع . وفـــى الــذوات لإرادة نفـــى الصفات أبلغ لأنه من باب الكنايــــة .

المجذوم : الذى أصابه الجذام وهـــو مـــرض ينتـــهى بتـــأكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح .

كما تقرر من الأسد : ما مصدرية ، والكاف اسم بمعنى مثـــل صفة لمصدر محذوف أى فرارا مثل فرارك من الأسد .

معنى الحديث :

يتحدد معنى الحديث فى الأمور الآتية :

١ ــ العدوى .

٢ ــ الطيرة .

٣ ــ الهامة .

٤ ــ وصفر .

٥ ــ وأمور أخرى ورد نفيها فى بعض الروايات .

٦ ــ الفرار من المجذوم .

وفيما يلى تفصيل لما ذكر :

١ ــ يتعارض أول الحديث مع آخره فأوله ينفى العـــدوى وآخـــره يأمر بالفرار من المجذوم كما يتعارض نفـــى العـــدوى مـــع

قوله ﷺ : " لا يوردن ممرض على مصح " فى رواية مسلم " ومع أحاديث أخرى تثبت العدوى ٠

وأجيب بأن إثبات العدوى فى المجذوم ونحوه مخصوص من عموم نفى العدوى فيكون المعنى لا عدوى إلا من الجذام والبرص والجرب ٠ وقيل لا عدوى أصلا ، والأمر بالفرار إنما هو لحسم المادة وسد الذريعة لجواز حدوث شئ من ذلك للمخالط فيظن أنه يسبب المخالطة فيثبت العدوى التى نفاها الرسول ، وهذا الرأى والذى قبله بعيدان عن الصواب لما علم من ثبوت العدوى ثبوتا لا يقبل الإنكار ٠ والتحقيق فى المقام أن بعض الأمراض تنتقل من جسم إلى جسم بواسطة جراثيم تسمى " ميكروبات " هى كائنات صغيرة جداً ولكل مرض ميكروب خاص به ، قد ينتقل إلى جسم السليم فيقبله ويكثر فيه وتظهر عوارض المرض عليه بإذن الله وقد ينتقل إلى جسم السليم فلا يقبله بل يدفعه بأن تلتهمه الكرات الدموية البيضاء لقوتها فى ذلك الجسم فتعدمه اولا فأولا فلا تظهر عوارض المرض وينجو بتقدير الله تعالى ٠ وكم من حذر وقع فى شَرَك هذه الأمراض وبهذا صيغ المثل العربى القائل " من مأمنه يرتى الحذر " وكم من مخالط للمرضى نجا من خطرها وذلك لنعلم أن أهم شروط العدوى إرادة الله فنفى ﷺ أن تكون العدوى أثر المخالطة

بذاتها فقال : " لا عدوى " أى مسببة عن مرض المخالطة بطبعه وذاته بل بتأثير الله تعالى فالنفى ليس منصبا على ذات العدوى بل على وصفها .

٢ ــ أما الطيرة فقد كانت العرب تعتقد أن من أراد البدء فى عمل أو الشروع فى سفر فإنه يحسن به أن يتوثق أولا من نجاحه أو إخفاقه بأن يزجر الطير الذى يلاقيه فإن انصرف إلى جهة اليمين تفاءل وشرع فى عمله وإن انصرف إلى غيرها تشاءم ورجع عن عمله ، فنفى رسول الله ﷺ شرعه التطير . ومن أمثلة الطيرة فى عصرنا هذا اعتقاد بعض طلاب العلم أن رقم جلوسهم فى الامتحان إن كان فرديا كان ذلك مدعاة للتشاؤم وإن كان زوجيا كان مدعاة للتفاؤل .. وفاتهم فى ذلك أن الإسلام ينبنى على وحدانية الله .. والوحدانية بالله ليست رقما زوجيا .

٣ ــ وأما الهامة فقد كانوا يعتقدون أن روح القتيل الذى لا يؤخذ بثأره تصير طائرا بالليل ويصيح قائلا : أسقونى من دم قاتلى ولا تزال هكذا حتى يثأر له فتستقر مكانها . وفى ذلك إغراء بسفك الدماء وإثارة الفتن وإلهاب لحمية الجاهلية ومحاربة لما جاء به الدين . وقيل أن المراد بالهامة البومة كانت إذا سقطت على دار أحدهم اعتقدوا أن ذلك نعيا إليه نفسه أو بعض أهله .

والمعنى الأول أولى لدخول الثانى فى التطير ٠

٤ ــ وأما صفر فقد كان العرب يتشاءمون من دخول هذا الشهر ويتوهمون فيه كثير الدواهى بعد الأشهر الحرام فكانوا لا يعقدون فيه زواجا ولا يشرعون فى عمل جديد ولا ينشئون سفرا لتجارة ولا لغيرها وفى ذلك تعطيل للمصالح وإخلال بنظام الحياة ، وقيل المراد من صفر المنفى ما كانت العرب تعتقده من منشأ الألم الذى يشعر به الجائع هو وجود حية عظيمة فى بطنه تنهش من أحشائه وأضلاعه فأبان لهم ﷺ أن هذا خرف لا يليق بالعاقل ولا مانع من إرادة الأمرين معا حيث كانا معروفين عند العرب ٠

٥ ــ وقد زاد مسلم " ولا غُولَ " [١] وكانت العرب تعتقد أن الغيلان فى الفلوات تتراءى للناس وتتلون وتتشكل بأشكال مختلفة لتخيفهم وتضللهم عن الطريق فتهلكهم ٠

٦ ــ بقى إشكال ناشئ من أمره ﷺ بالفرار من المجذوم مع أنه روى عنه : " أنه أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه فى القصعة ثم قال : كل باسم الله وثقة بالله وتوكلا عليه " وأجيب بأن حديث الأخذ بيد المجذوم رواه أبو داود فلا يقاوم حديث الباب والمعارضة لا تكون إلا مع التساوى ٠

---

(١) مسلم كتاب الطب ــ باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا نوء ولا غول ، ولا يورد ممرض على مصح ج ٥٦٨٧ ، ٥٦٨٨ ، ٥٦٨٩ ٠

والأولى أن يقال إن الرسول أراد الرد على ما كانت الجاهلية تعتقده فأبطله بالأكل معه ليثبت أن الفاعل الحقيقى هو الله ونهاهم عن الدنو منه ليثبت أن هذا من الأسباب التى أجرى الله العادة بأن تفضى إلى مسبباتها ، ففى نهيه إثبات الأسباب وفى فعله إشارة إلى عدم استقلالها ٠

ما يؤخذ من الحديث :

١ ــ إبطال المعتقدات الفاسدة بوجود أشياء لا حقيقة لها ٠

٢ ــ نفى ترتيب الآثار والنتائج على الأمور الخيالية ٠

فهرس الأحاديث